E/2026/31-E/CN.16/2026/3

الأمم المتحدة

اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

تقرير عن الدورة التاسعة والعشرين
(20-24 نيسان/أبريل 2026)

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الوثائق الرسمية، 2026
الملحق رقم 11

الرجاء إعادة استعمال الورق

المجلس الاقتصادي والاجتماعي
الوثائق الرسمية، 2026
الملحق رقم 11

E/2026/31-E/CN.16/2026/3

اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

تقرير عن الدورة التاسعة والعشرين
(20-24 نيسان/أبريل 2026)

الأمم المتحدة • نيويورك، 2026

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

موجز

يمكن الاطلاع على موجز المناقشات التي جرت في الدورة التاسعة والعشرين للجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، وعلى برنامجها ووثائقها وقائمة المتكلمين على الصفحة الإلكترونية المخصصة للدورة على الرابط التالي: https://unctad.org/meeting/commission-science-and-technology-development-29th-session.

ناقشت اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، في دورتها التاسعة والعشرين، في إطار موضوعها ذي الأولوية المعنون "العلم والتكنولوجيا والابتكار في عصر الذكاء الاصطناعي"، الفرص والتحديات التي يطرحها الذكاء الاصطناعي أمام العلم والتكنولوجيا والابتكار، واستعرضت التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ومتابعتها على الصعيدين الإقليمي والدولي. وعقدت اللجنة أيضا مشاورة بشأن خريطة الطريق المتعلقة بالتنفيذ المشترك التي أعدها فريق الأمم المتحدة المعني بمجتمع المعلومات، بهدف دمج التزامات التعاهد الرقمي العالمي في هيكل القمة العالمية. وبالإضافة إلى ذلك، استمعت اللجنة إلى تقرير مرحلي قدمه الفريق العامل لأصحاب المصلحة المتعددين المعني بحوكمة البيانات على جميع المستويات، في سياق صلتها بالتنمية، في سياق صلتها بالتنمية، ونظرت في التقرير المتعلق بأنشطة التعاون التقني في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار التي نفذتها الأمانة في إطار متابعة نتائج اللجنة.

وعقدت اللجنة حلقة حوار وزارية عن دور العلم والتكنولوجيا والابتكار في الإجراءات التحويلية والمنصفة والمبتكرة والمنسقة لخطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأهداف التنمية المستدامة الواردة فيها من أجل مستقبل مستدام للجميع. وعرض الوزراء وسائر الممثلين الرفيعي المستوى الخبرات الوطنية والنهج السياساتية المتعلقة بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار، بما في ذلك الذكاء الاصطناعي، لأغراض التنمية المستدامة.

ولدى استعراض التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات، أعاد المشاركون التأكيد على رؤية القمة العالمية إزاء بناء مجتمع معلومات متمحور حول الإنسان وشامل للجميع وموجه نحو التنمية، وعلى الدور المحوري لمسارات عمل القمة العالمية باعتبارها الإطار اللازم لترجمة تلك الرؤية إلى نتائج ملموسة. وشدد المشاركون على أهمية كفالة الاتساق في تنفيذ نتائج القمة العالمية وخطة التنمية المستدامة لعام 2030 والتعاهد الرقمي العالمي، من أجل تجنب الازدواجية وتعظيم أوجه التآزر، ورحبوا بخريطة الطريق المتعلقة بالتنفيذ المشترك التي أعدها فريق الأمم المتحدة المعني بمجتمع المعلومات، وطلبوا مواصلة تطوير هذه الخريطة، بالتعاون مع منسقي مسارات العمل، بهدف توفير معلومات أكثر تفصيلاً. وتناولت المناقشة أيضًا الفجوات الرقمية، بما في ذلك الفجوة الرقمية بين الجنسين، والتوصيلية المجدية، وتمويل التنمية الرقمية، وحوكمة الإنترنت، وأعمال منتدى حوكمة الإنترنت. وأظهرت التقارير الواردة من البلدان المستفيدة من برنامج التعاون الابتكاري لرصد المحاصيل التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، ومشروع الأونكتاد المتعلق بمجمعات العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية المستدامة، تأثير المساعدة التقنية في دعم قدرات البلدان النامية في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار، والدور الحيوي للشراكات الدولية في نقل المعرفة.

واعتمدت اللجنة مشـــروعي قرارين معنونين "تقييم التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ومتابعتها" و "تســـخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية" وأوصـــت المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي باعتمادهما. وأدلى ممثلو غواتيمالا وباراغواي وإكوادور والبرازيل والولايات المتحدة ببيانات تعليلا للموقف.

واختارت اللجنة الموضـــوع المعنون "حوكمة البيانات لأغراض التنمية: من التباين إلى الإشـــراف العادل" ليكون الموضوع ذو الأولوية للنظر فيه خلال دورتها الثلاثين.

ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات عن أعمال اللجنة وعضـــويتها على الرابط التالي: https://unctad.org/topic/commission-on-science-and-technology-for-development.

[8 أيار/مايو 2026]

المحتويات

الفصل		الصفحة
الأول –	المسائل التي تتطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي البت فيها أو التي يوجّه انتباهه إليها	6
	ألف – مشروعا قرارين معروضان على المجلس لاعتمادهما	6
	باء – مشروعا مقررين معروضان على المجلس لاعتمادهما	30
الثاني –	التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ومتابعتها على الصعيدين الإقليمي والدولي	31
الثالث –	تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية	33
الرابع –	تقرير عن أنشطة التعاون التقني في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار، والتقرير المرحلي الصادر عن الفريق العامل لأصحاب المصلحة المتعددين المعني بحوكمة البيانات على جميع المستويات، في سياق صلتها بالتنمية	34
الخامس –	انتخاب الرئيس وأعضاء المكتب الآخرين للدورة الثلاثين للجنة	35
السادس –	جدول الأعمال المؤقت للدورة الثلاثين للجنة ووثائقها	36
السابع –	اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها التاسعة والعشرين	37
الثامن –	تنظيم الدورة	38
	ألف – افتتاح الدورة ومدتها	38
	باء – الحضور	39
	جيم – انتخاب أعضاء المكتب	39
	دال – جدول الأعمال وتنظيم الأعمال	39
	هاء – الوثائق	39

الفصل الأول

المسائل التي تتطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي البت فيها أو التي يوجّه انتباهه إليها

ألف - مشروعا قرارين معروضان على المجلس لاعتمادهما

1 - توصي اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية المجلسَ الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروعي القرارين التاليين:

مشروع القرار الأول

تقييم التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ومتابعتها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى الوثائق الختامية للقمة العالمية لمجتمع المعلومات[1]،

وإذ يشير أيضا إلى قراره 46/2006 المؤرخ 28 تموز/يوليه 2006 المتعلق بمتابعة نتائج القمة العالمية واستعراض اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، وإلى الولاية المسندة بموجبه إلى اللجنة،

وإذ يشير كذلك إلى قراره 18/2025 المؤرخ 29 تموز/يوليه 2025 بشأن تقييم التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية ومتابعتها،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015 المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"،

وإذ يشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة 173/80 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2025 المعنون "الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الاستعراض العام لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات"، الذي اتخذ في دورتها الثمانين.

وإذ يؤكد من جديد الأهمية المحورية لمسارات عمل القمة العالمية، المحددة في خطة عمل جنيف[2]، باعتبارها الإطار الرئيسي لترجمة رؤية القمة العالمية إلى نتائج ملموسة.

وإذ يرحب بقرار الجمعية العامة 1/79 المؤرخ 22 أيلول/سبتمبر 2024، الذي اعتمدت فيه الجمعية ميثاق المستقبل الذي يشمل التعاهد الرقمي العالمي وإعلان الأجيال المقبلة، وبقرارها 118/80 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2025 المتعلق بتسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية المستدامة، وإذ يشير إلى قرار الجمعية 147/80 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2025 المتعلق بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية المستدامة، وإلى قرارها 265/78 المؤرخ

(1) انظر A/C.2/59/3 و A/60/687.

(2) انظر A/C.2/59/3، المرفق.

21 آذار/مارس 2024 بشـــأن اغتنام الفرص التي تتيحها نظم الذكاء الاصـــطناعي المأمونة والمؤمَّنة والموثوقة لأغراض التنمية المسـتدامة، وإلى قرارها 311/78 المؤرخ 1 تموز/يوليه 2024 المتعلق بتعزيز التعاون الدولي بشأن بناء القدرات في مجال الذكاء الاصطناعي،

وإذ يشـــير إلى أن الجمعية العامة كلفت المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي، في قرارها 252/60 المؤرخ 27 آذار/مارس 2006، بالإشـــراف، من خلال اللجنة المعنية بتســـخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، على متابعة نتائج مرحلتي جنيف وتونس من مؤتمر القمة العالمية واســـتعراضـــاتها العشـــرية على نطاق المنظومة،

وإذ يؤكد على ضـرورة الوفاء بهذه الالتزامات في المناطق التي تعاني من الضـعف ومن اسـتمرار تدني مستوى التطور الرقمي الذي يعيق وصـول الجميع على نحو آمن ومنصـف إلى تكنولوجيات المعلومات والاتصالات واستخدامها لأغراض التنمية المستدامة،

وإذ يقر بأهمية كفالة الاتســـاق في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات، وخطة التنمية المســـتدامة لعام 2030، والتعاهد الرقمي العالمي، بتعزيز أوجه التآزر فيما بينها لكفالة تنفيذها بشـكل فعال وتجنب ازدواجية الموارد وعمليات صـــنع القرار، وذلك بالاســـتناد إلى الأطر المتفق عليها القائمة والولايات ذات الصلة بالقمة العالمية وخطة عام 2030 والتعاهد،

وإذ يقر على وجه الخصوص بأهمية تمكين جميع الحكومات وسائر أصحاب المصلحة من جميع البلدان من القيام بدور كامل في تحقيق هذه الغايات،

1 - ***يرحب*** بالتنفيذ التام لقرار الجمعية العامة 173/80 ويحث على ذلك؛

2 - ***يســـلّم*** بأنه ثبت أن القمة العالمية لمجتمع المعلومات عملية دينامية تطورت على مر السنين وتواصل معالجة آثار التكنولوجيات الجديدة والناشئة، إضافة إلى التعاون الرقمي؛

3 - ***يعيد*** تأكيد الرؤية الشاملة للقمة العالمية المتمثلة في بناء مجتمع معلومات يشمل الجميع محوره الإنسان ويركز على التنمية باعتبار ذلك الأساس في المواءمة بين نظام القمة العالمية وتنفيذ التعاهد الرقمي العالمي[3]، والمساهمة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

أولا

تقييم الوضـــع الحالي: اســـتعراض الســـيناريو والالتزامات وخطوط الأســـاس المتعلقة بتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات

4 - ***يسلم*** بأن تطور تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وانتشارها، بفضل إسهامات القطاع العام والقطاع الخاص على السـواء، حيث انتشـرت في جميع أركان المعمورة تقريبا، أسـفرا عن تهيئة فرص جديدة للتفاعل الاجتماعي، وأفسحا المجال لظهور نماذج أعمال تجارية جديدة، وأسهما في النمو الاقتصادي والتنمية في جميع القطاعات الأخرى؛

(3) قرار الجمعية العامة 1/79، المرفق الأول.

5 - ***يؤكد*** على ضرورة الدراية الرقمية الإعلامية والمعلوماتية، والمشاركة المدنية، والسلامة على الإنترنت، ويعرب عن قلقه إزاء كثرة أشكال الفجوات الرقمية التي لا تزال قائمة بين البلدان والمناطق وداخلها، التي تشمل ما يتعلق منها بالوصول إلى التكنولوجيات الرقمية، من قبيل الذكاء الاصطناعي، واستخدامها وتطويرها، ويدعو في هذا الصدد إلى بذل الجهود لتعزيز الوصول إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ومعالجة التحديات السائدة من أجل سد الفجوات الرقمية، نظرا لأنها لا تزال قائمة عبر فئات الدخل والعمر ونوع الجنس والجغرافيا، وذلك لكفالة الإدماج والمشاركة الرقميين والتمتع بجميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية؛

6 - ***يدرك*** الأهمية البالغة لسد الفجوات الرقمية في تحقيق رؤية القمة العالمية وكفالة تمكن كل فرد من استحداث المعلومات والمعارف والحصول عليها واستخدامها وتبادلها من أجل الاستفادة من الفرص التي تتيحها التكنولوجيات الرقمية وتحسين نوعية حياتهم. وفي هذا الصدد، يلاحظ بقلق بالغ أن بلدانا نامية كثيرة لا تزال تفتقر إلى إمكانية الوصول الشامل والفعال والميسور التكلفة إلى تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، في حين أن بلداناً أخرى لا تزال بعيدة كل البعد عن امتلاك القدرات اللازمة لتطوير تلك التكنولوجيات، بما في ذلك الذكاء الاصطناعي، والاستفادة من مزاياها؛

7 - ***يُذكر*** بأن حماية حقوق الإنسان وتعزيزها واحترامها عناصر مهمة في تنفيذ جميع مسارات العمل، ويُذكر أيضًا بأن مفوّضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تواصل المساهمة في تيسيرها وتقييمها؛

8 - ***يقر*** بأن نتائج القمة العالمية تستند إلى القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ويتعهد بتهيئة السبل لوجود فضاء رقمي شامل ومنفتح ومأمون ومؤمّن للجميع يحترم جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية ويحميها ويعززها، ويؤكد من جديد التزامنا بضرورة توفير الحماية على شبكة الإنترنت للحقوق ذاتها أيضا التي يتمتع بها الأفراد خارج شبكة الإنترنت، وبأهمية حماية الصحفيين، والعاملين في مجال الإعلام وسائر الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، ويدعو جميع مؤسسات الأعمال، بما في ذلك شركات تكنولوجيا المراقبة والشركات المسؤولة عن منصات التواصل الاجتماعي، إلى احترام حقوق الإنسان بما يتماشى مع المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف"[4].

9 - ***يلاحظ بقلق بالغ*** استمرار الفجوة الرقمية بين الجنسين على الصعيد العالمي، مما يؤثر على وصول النساء والفتيات إلى تكنولوجيات المعلومات والاتصالات واستخدامها، ويشجع في هذا الصدد جميع الأطراف المعنية على كفالة مشاركة الفتيات والنساء في الفضاء الرقمي مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة وبشكل آمن وهادف، وكذلك كفالة الوصول إلى التكنولوجيات الجديدة، لا سيما بتعزيز تعليم النساء والفتيات إلى حد كبير والترويج لاعتماد ونشر نُهج السلامة في مرحلة التصميم لدى استحداث الأدوات والتكنولوجيات الرقمية، وفي هذا الصدد، يشدد على أهمية البيانات المصنفة حسب نوع الجنس للمساهمة في سد الفجوات الرقمية بين الجنسين، ويدعو إلى مكافحة العنف الجنساني الذي تيسره التكنولوجيا، من قبيل أعمال الاستغلال والتحرش والانتهاك التي تطال النساء والفتيات؛

(4) A/HRC/17/31، المرفق.

10 - ***يدعو*** جميع الأطراف المعنية إلى سد جميع الثغرات الرقمية باتخاذ إجراءات من بينها تهيئة بيئات من سياسات التعزيز والتمكين، والتعاون الدولي، بغية تحسين التوافر بتكلفة ميسورة، وإمكانيات الوصول إلى التكنولوجيا، والتعليم، وبناء القدرات، وتعدد اللغات، والمحافظة على التراث الثقافي، والاستثمار، والتمويل المناسب.

11 - ***يؤكد*** على ضرورة الدراية الرقمية الإعلامية والمعلوماتية والمشاركة المدنية، والسلامة على الإنترنت، ويؤكد من جديد على الهدف المتمثل في تنفيذ استراتيجيات سليمة، وفقًا للأطر التنظيمية الوطنية، تمكّن الأفراد بإكسابهم المهارات والمعارف اللازمة لاتخاذ خيارات مستنيرة بشأن بياناتهم الشخصية، وتحديد المعلومات الموثوقة التي ستساعدهم على الحصول على الفرص، بما في ذلك فرص العمل واكتساب المهارات، وتحسين نوعية حياتهم، واتخاذ الخطوات المناسبة لحماية أمنهم وخصوصيتهم على الإنترنت، وكذلك المساهمة بشكل مجد في تطوير الحكومة الرقمية، بسبل منها تحسين الوصول إلى شبكات النطاق العريض الموثوق بها والميسورة التكلفة على مستوى القاعدة الشعبية؛

12 - ***يكرر*** التأكيد على أن الدول مدعوة بقوة إلى الامتناع عن سن أي تدابير اقتصادية انفرادية وتطبيقها بما يتنافى مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة من شأنها عرقلة التحقيق الكامل للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، لا سيما في البلدان النامية؛

13 - ***يؤكد من جديد*** فهمَه أن النجاح في تحقيق خطة عام 2030 سيكون رهن زيادة فرص وصول الجميع إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بصورة مُجدية وبتكلفة ميسورة، ويقر بأهمية أدوات القياس والرصد الرقمية لدعم قياس التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

14 - ***يسلم*** بأن تنفيذ مسارات عمل القمة العالمية بما يسهم في تحقيق التنمية الرقمية والشمول الرقمي يشكل أداة بالغة الأهمية في تمكين التقدم نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة، ويؤكد من جديد أهمية التعاون لكفالة أن توزَّع فوائد التعاون الرقمي بشكل عادل وألا تؤدي إلى تفاقم أوجه عدم المساواة القائمة أو إعاقة تحقيق التنمية المستدامة بشكل كامل؛

15 - ***يشير*** إلى التزامه بالغاية 9-ج من خطة عام 2030، التي تهدف إلى تحقيق زيادة كبيرة في فرص الحصول على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من خلال السعي إلى توفير فرص الوصول الشامل والميسور التكلفة إلى شبكة الإنترنت في أقل البلدان نموا بحلول عام 2020، ويلاحظ في هذا الصدد أهمية برنامج التوصيل في عام 2030 من أجل التنمية العالمية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك النطاق العريض، لصالح التنمية المستدامة؛

16 - ***يهيب*** بجميع الأطراف المعنية إلى تهيئة بيئة سياساتية مواتية للاستثمار وتعزيز التعاون والشراكة بين القطاعين العام والخاص من أجل الاستثمار المستدام في الهياكل الأساسية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتطبيقاتها وخدماتها، والمحتوى، والمهارات الرقمية، وذلك بهدف كفالة التوصيلية المجدية اللازمة للنهوض بأهداف التنمية المستدامة؛

17 - ***يؤكد من جديد*** الدعوة إلى تشجيع المجتمع الدولي على تعزيز سياسات وبرامج بهدف مساعدة البلدان النامية على الاستفادة من التكنولوجيا في سعيها إلى تحقيق التنمية بسبل منها التعاون التقني وبناء القدرات العلمية والتكنولوجية في جهودنا الرامية إلى سد الفجوات الرقمية والإنمائية؛

18 - ***يقر*** بعمل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الذي يهدف إلى تسخير إمكانات التكنولوجيا الرقمية لدعم تحقيق أهداف التنمية المستدامة، ويكرر، في هذا الصدد، التأكيد على أهمية مواصلة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي التركيز على هذه المساعدة وتنمية القدرات الرقمية للبلدان، ولا سيما البلدان النامية، بالتعاون مع سائر وكالات الأمم المتحدة المعنية؛

19 - ***يقر أيضا*** بالنمو السريع في الوصول إلى الشبكات ذات النطاق العريض، وبخاصة في البلدان المتقدمة النمو، ويشدد في هذا الصدد على الحاجة الملحة إلى التصدي للفجوات الرقمية المتزايدة في مجالات توافر هذه الشبكات وتوافرها بتكلفة ميسورة وجودة الوصول إليها واستخدامها فيما بين البلدان المرتفعة والمتوسطة والمنخفضة الدخل والمناطق الأخرى وداخلها، مع التركيز بوجه خاص على دعم أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والقارة الأفريقية؛

20 - ***يقر كذلك*** بالعمل الذي يقوم به الاتحاد الدولي للاتصالات في مجال تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات والتوجيه الاستراتيجي للدول الأعضاء من أجل التنفيذ الفعال لمبادرات التحول الرقمي التي تسهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

21 - ***يحث*** جميع الأطراف المعنية، في هذا الصدد، على إعطاء الأولوية لوضع آليات ابتكارية تحفز إتاحة الهياكل الأساسية للنطاق العريض للجميع بصورة مُجدية وبتكلفة ميسورة في البلدان النامية؛ وينبغي أن يتيح هذا النهج لخدمات النطاق العريض دعم تطوير مجتمع معلومات يشمل الجميع محوره الإنسان ويركز على التنمية، ولتضييق الفجوات الرقمية إلى أدنى حد، بما في ذلك الفجوة الرقمية بين الجنسين؛

22 - ***يقر*** أيضا بالعمل الذي تقوم به منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في مجال تعزيز التحول الرقمي الشامل الذي يركز على الإنسان ويستند إلى الحقوق، بسبل منها أعمالها المعيارية والسياساتية المتعلقة بالذكاء الاصطناعي، وعالمية الإنترنت، والتنوع الثقافي وتعدد اللغات، والتعليم الرقمي، وحرية التعبير، وسلامة المعلومات، دعماً لتحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

23 - ***يعترف*** بأن البلدان النامية تواجه عوائق كبيرة في الوصول إلى التكنولوجيات الجديدة بطريقة شاملة للجميع، من قبيل عدم كفاية الموارد والاستثمارات، وعدم ملاءمة البنية التحتية والتوصيلية، والافتقار إلى التعليم والقدرات، وكذلك المسائل المتصلة بملكية التكنولوجيا ومعاييرها وتدفقها، ويهيب في هذا الصدد بجميع الأطراف المعنية إلى المساهمة وتوفير الموارد الكافية للبلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا، وتعزيز بناء قدراتها ونقل التكنولوجيا والمعارف إليها، وذلك من أجل إيجاد مجتمع متمكن رقميا واقتصاد يقوم على المعرفة؛

24 - ***يشير*** إلى الالتزام بإيلاء اهتمام خاص للتحديات الفريدة والناشئة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي تواجهها جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية، كما هو منصوص عليه في قرار الجمعية العامة 173/80، ويشجع على إقامة شراكات دولية بشأن بناء القدرات في مجال الذكاء الاصطناعي لوضع برامج تعليمية وتدريبية، وزيادة فرص الحصول على الموارد، بما فيها نماذج ونظم الذكاء الاصطناعي المفتوحة، وبيانات ومعدات التدريب المفتوحة، وتيسير تدريب وإنشاء نماذج الذكاء الاصطناعي، وتعزيز مشاركة المؤسسات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة، والاستفادة من آليات الأمم المتحدة القائمة وآليات الأطراف المعنية المتعددة الموجودة لدعم بناء القدرات في مجال الذكاء الاصطناعي لسد الفجوات في هذا المجال، وتيسير الوصول إلى تطبيقات الذكاء الاصطناعي وبناء القدرات في مجال الحوسبة العالية الأداء والمهارات ذات الصلة في البلدان النامية؛

25 - ***يقر*** بأنه دون توفير وسائل التنفيذ بالشكل المناسب والقدر الكافي، فإن الوتيرة السريعة للرقمنة وحجمها قد يفوقان قدرة واستعداد بعض البلدان على التكيف مع التحول الرقمي وما يتبعه من تحديات اجتماعية واقتصادية، ويقر أيضا بأن الإدماج المنصف والمجدي في الاقتصاد الرقمي يتطلب جهودا لمعالجة تركز القدرات التكنولوجية والقوة السوقية من أجل ضمان أن توزع فوائد التعاون الرقمي بشكل عادل وألا تؤدي إلى تفاقم أوجه عدم المساواة القائمة أو إعاقة تحقيق التنمية المستدامة بشكل كامل؛

26 - ***يقرّ*** أيضا بالاحتياجات التمويلية الخاصة والمحددة للعالم النامي، على النحو المشار إليه في الفقرة 16 من إعلان جنيف للمبادئ الصادر عام 2003[(5)]؛

27 - ***يقر كذلك*** بضرورة وضع تمويل عملية تسخير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية في سياق الأهمية المتزايدة لدور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، لا باعتبارها وسيلة للاتصال فحسب، بل باعتبارها أيضاً وسيلة لتمكين التنمية، وباعتبارها أداة لتحقيق الأهداف والغايات الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة؛

28 - ***يؤكد من جديد*** الدعوة الواردة في الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي الرابع لتمويل التنمية، التزام إشبيلية، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها 323/79 المؤرخ 25 أغسطس/آب 2025، إلى وضع خطط للتمويل وتنسيق الاستثمار في البنية التحتية الرقمية، بما في ذلك البنية التحتية العامة الرقمية، والمنافع العامة الرقمية، وإلى التعاون الدولي بين الحكومات الوطنية ومؤسسات التمويل الإنمائي والمصارف الإنمائية المتعددة الأطراف والمنظمات الدولية المعنية والجهات الفاعلة في القطاع الخاص، دعما لجهود البلدان لدى قيامها بتصميم البنية التحتية الرقمية ونماذج تمويلها وقياس أثرها؛

29 - ***يشير*** إلى الالتزام بتجديد الزخم بغية معالجة الفجوات الرقمية وسدها، ويدعو إلى تعزيز التعاون الدولي على معالجة سائر العوائق التي تحول دون تحقيق الشمول الرقمي للجميع، ويهيب، على وجه الخصوص، بالحكومات والمصارف الإنمائية المتعددة الأطراف والمنظمات الدولية المعنية والقطاع الخاص إلى وضع آليات وحوافز تمويلية، بسبل منها التعاون بين بلدان الشمال والجنوب وفيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، لربط غير الموصولين بالإنترنت وتحسين جودة الربط الشبكي والقدرة على تحمل تكاليفه؛

30 - ***يرحب***، في هذا الصدد، بإنشاء فرقة عمل داخلية بقيادة الاتحاد الدولي للاتصالات، بصفته أمانة فريق الأمم المتحدة المعني بمجتمع المعلومات، تعمل بالتعاون مع ميسري مسارات عمل القمة العالمية وسائر أعضاء الفريق، على إجراء تقييم للثغرات والتحديات وتُقدّم توصيات عملية بشأن تعزيز الآليات المالية لأغراض التنمية الرقمية في البلدان النامية، استناداً إلى أفضل الممارسات القائمة وتكميلا لها، بما في ذلك ممارسات المؤسسات المالية المتعددة الأطراف وشركاء التنمية وسائر الأطراف المعنية ذات الصلة، من قبيل القطاع الخاص؛

31 - ***يقر*** بأن التطورات في المنافع العامة الرقمية والبنية التحتية العامة الرقمية محركات بالغة الأهمية للتحول والابتكار الشاملين للجميع في المجال الرقمي، ويسلم بالحاجة إلى زيادة الاستثمار في تطوير تلك المنافع بنجاح بمشاركة جميع الأطراف المعنية؛ وتشمل المنافع العامة الرقمية البرامجيات المفتوحة المصدر والبيانات المفتوحة ونماذج الذكاء الاصطناعي المفتوحة والمعايير المفتوحة والمحتويات المفتوحة

(5) انظر A/C.2/59/3، المرفق.

التي تحترم الحق في الخصوصية وسائر القوانين الدولية والمعايير وأفضل الممارسات المنطبقة؛ ويقر بأن هناك نماذج وتعاريف متعددة للبنية التحتية العامة الرقمية، وأن كل مجتمع سوف يستحدث ويستخدم نظما رقمية مشتركة وفقاً لأولوياته واحتياجاته الخاصة؛ ويقر أيضا بأن أطر الحوكمة الملائمة ضرورية لتعزيز الثقة في استخدام التكنولوجيا والبيانات من خلال كفالة الشمولية والإنصاف واحترام حقوق الإنسان؛

32 - ***يقر*** بأن حوكمة الإنترنت يجب أن تظل عالمية ومتعددة أصحاب المصلحة بطابعها، بمشاركة كاملة من الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني والمنظمات الدولية والأوساط التقنية والأكاديمية وسائر الأطراف المعنية وفقاً للأدوار والمسؤوليات المنوطة بكل منها، ويؤكد من جديد أن حوكمة الإنترنت ينبغي أن تظل متقيدة بالأحكام المنصوص عليها في نتائج مؤتمر القمة المعقود في جنيف وتونس العاصمة، بما في ذلك ما يتعلق منها بتعزيز التعاون؛

33 - ***يشير*** إلى العمل الذي يضطلع به الفريق العامل المعني بتعزيز التعاون بشأن قضايا السياسة العامة المتصلة بالإنترنت، الذي أنشأته رئاسةُ اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، على نحو ما طلبته الجمعية العامة في قرارها 125/70 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2015، من أجل وضع توصيات عن كيفية مواصلة تنفيذ التعاون المعزز على النحو المتوخى في برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات[6]؛

34 - ***يحيط علمًا*** بالمبادئ التوجيهية للتعاون بين أصحاب المصلحة المتعددين وبناء توافق في الآراء (NETmundial+10)، التي اعتُمدت في نيسان/أبريل 2024، باعتبارها مساهمة في تعزيز حوكمة الإنترنت من خلال المشاركة الشاملة والتمثيل المتوازن والانفتاح؛

35 - ***يقر*** بأن الإنترنت مرفق عالمي بالغ الأهمية لتحقيق تحول رقمي شامل ومنصف، وأن طابعه المفتوح وقابليته للتشغيل البيني، يدعمان وضع مجموعة استثنائية من الخدمات والتطبيقات التي تغطي مختلف مجالات المجتمع البشري، بما في ذلك الحوكمة والاقتصاد والتنمية وحقوق الإنسان، وأنه لكي يستفيد الجميع استفادة كاملة، يجب أن يكون الإنترنت مفتوحا وعالميا وقابلا للتشغيل البيني ومستقرا وآمنا، ويعيد التأكيد على ضرورة تعزيز التعاون الدولي فيما بين جميع الأطراف المعنية بغية منع مخاطر تجزؤ الإنترنت وتحديد تلك المخاطر ومعالجتها؛

36 - ***يسلم*** بأهمية منتدى حوكمة الإنترنت الذي أنشأه الأمين العام، والذي يوفر لأصحاب المصلحة المتعددين المنصة الرئيسية لمناقشة مسائل حوكمة الإنترنت، بما في ذلك المسائل الناشئة، على النحو الوارد في الفقرة 72 من برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات؛

37 - ***يرحب*** بتطور منتدى حوكمة الإنترنت من مجرد اجتماع سنوي إلى منظومة أوسع نطاقاً تشمل أنشطة ما بين الدورات وأنشطة أخرى، بما في ذلك التحالفات الديناميكية ومنتديات أفضل الممارسات وشبكات السياسات، ويرحب بشكل خاص بظهور أكثر من 180 منتدىً وطنياً وإقليمياً وشبابياً لحوكمة الإنترنت، مما يعزز النقاش بين أصحاب المصلحة المتعددين بشأن القضايا ذات الصلة في جميع القارات، والعديد من المناطق الفرعية وأغلبية الدول الأعضاء، ويرحب أيضا بعمل الفريق الاستشاري لأصحاب المصلحة المتعددين التابع للمنتدى، وبإنشاء الأمين العام لفريق القيادة التابع للمنتدى، ويتطلع إلى الجهود

(6) نظر A/60/687.

التي سيبذلونها مستقبلاً من أجل تلبية الطلبات الموجهة إلى المنتدى على النحو المحدد في قرار الجمعية العامة 173/80؛

38 - ***يرحب أيضا*** بقرار الجمعية العامة بجعل منتدى حوكمة الإنترنت منتدى دائماً تابعاً للأمم المتحدة، على أن تواصل إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمانة العامة استضافة أمانته، على أساس مستقر ومستدام، على أساس مستقر ومستدام مع تزويده بما يناسبه من ملاك وظيفي وموارد؛

39 - ***يقر*** بضرورة زيادة وتوسيع نطاق المشاركة في منتدى حوكمة الإنترنت من جانب الحكومات وسائر الأطراف المعنية من جميع البلدان، ولا سيما من البلدان النامية والفئات غير الممثلة تمثيلاً كافياً، من قبيل البلدان الأفريقية وأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية النامية الصغيرة، وبضرورة إقامة علاقات أقوى مع سائر منتديات النقاش الرقمية، والتمكين من تحقيق مزيد من النتائج الجوهرية التي يمكن أن تحقق أثرا أكبر؛

40 - ***يقر أيضا*** بضرورة التركيز على سياسات تنمية القدرات ومنظومات الابتكار وتقديم دعم مستدام لمواصلة تعزيز أثر الأنشطة والمبادرات على الصعيدين الوطني والمحلي الرامية إلى توفير المشورة والخدمات والدعم، لاسيما في البلدان النامية، بهدف بناء مجتمع معلومات يشمل الجميع محوره الإنسان ويركز على التنمية؛

41 - ***يلاحظ*** أنه، على الرغم من أن أساساً متيناً لبناء القدرات في مجال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، بما في ذلك الذكاء الاصطناعي، قد أرسي في العديد من المجالات المتعلقة ببناء مجتمع المعلومات، لا يزال من الضروري مواصلة بذل الجهود لمواجهة التحديات الراهنة، ولا سيما التحديات التي تواجهها البلدان النامية وأقل البلدان نمواً، ويوجه الانتباه، في هذا الصدد، إلى التأثير الإيجابي لتوسيع نطاق تنمية القدرات ليشمل المؤسسات والمنظمات والكيانات المعنية بالمسائل المتعلقة بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات وبحوكمة الإنترنت؛

42 - ***يحث*** على مواصلة التركيز على تعظيم المكاسب الإنمائية المتأتية من التجارة الرقمية، ويقر، في هذا الصدد، بمبادرات مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، من قبيل التجارة الإلكترونية للجميع، والتجارة الإلكترونية للمرأة، وبرنامج النظام الآلي للبيانات الجمركية، ومنصة الحكومة الرقمية، وكذلك تقرير الاقتصاد الرقمي والدعوة العالمية إلى إيجاد حلول شاملة للاقتصاد الرقمي، ويحيط علماً بشكل إيجابي بقيام مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بإجراء عمليات التقييم السريع لمستوى استعداد أقل البلدان نموا للتجارة الإلكترونية، بالتعاون مع جهات مانحة ومنظمات أخرى، من أجل التوعية بالفرص المتاحة والتحديات الماثلة فيما يتعلق بالاستفادة من التجارة الإلكترونية في أقل البلدان نموا؛

43 - ***يقر*** بضرورة توفير مزيد من التمويل وبناء القدرات للنظم والمنهجيات الإحصائية الوطنية لتمكين جميع البلدان من تلبية الطلب على بيانات وإحصاءات محسنة، ويهيب بشركاء التنمية إلى توفير موارد إضافية، وتبادل أفضل الممارسات، ودعم تنمية القدرات، لا سيما في البلدان النامية، ويحث القطاع الخاص على الإسهام من خلال إتاحة البيانات المناسبة دعما لعمليات جمع وتحليل الأدلة الإحصائية بشأن تطور مجتمع المعلومات، مما يعزز البحوث ووضع السياسات وعمل الحكومات والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية وسائر الأطراف المعنية؛

44 - ***يقر أيضا*** بأن حوكمة البيانات على نحو مسؤول وقابل للتشغيل البيني ضروري للنهوض بأهداف التنمية وحماية حقوق الإنسان وتعزيز الابتكار وتشجيع النمو الاقتصادي؛

45 - ***يُشير*** إلى الدور الذي تضطلع به اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في مجال حوكمة البيانات، في ضوء الولاية الموكلة إليها بموجب التعاهد الرقمي العالمي، فيما يتعلق بإنشاء فريق عامل مخصص للشروع في حوار شامل وجامع فيما بين الأطراف المعنية بشأن حوكمة البيانات على جميع المستويات ذات الصلة بالتنمية، بما في ذلك توصيات للمتابعة من أجل وضع ترتيبات لحوكمة البيانات تكون منصفة وقابلة للتشغيل البيني؛

46 - ***يهيب*** بجميع الجهات صاحبة المصلحة إلى تعزيز الدراية الرقمية وجهود التوعية لتمكين الأفراد، ولا سيما الذين يعيشون منهم في أوضاع هشة، وفهم وممارسة حقوقهم في حماية البيانات والخصوصية، واتخاذ خيارات مستنيرة بشأن بياناتهم الشخصية واتخاذ الخطوات المناسبة لحماية أمنهم وخصوصيتهم على الإنترنت؛

47 - ***يشجع*** على وضع وتنفيذ أطر قانونية وسياسات وتدابير قوية لحماية البيانات والمساءلة بغية تعزيز الخصوصية منذ مرحلة التصميم في جميع التقنيات والخدمات، ويسلط الضوء على أهمية تمكين تدفق البيانات عبر الحدود والتدفق الحر للبيانات مع توافر الثقة، مع احترام الأطر القانونية المعمول بها في هذا السياق، وإعادة التأكيد على دور البيانات لأغراض التنمية؛

48 - ***يسلم*** بأهمية البيانات والإحصاءات، بما في ذلك الحاجة إلى مؤشرات أكثر شمولاً تعكس فرص الحصول على البيانات واستخدامها وأثرها، بما في ذلك البيانات المصنفة لأغراض تحقيق المساواة بين الجنسين، من أجل دعم تسخير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية، ويدعو إلى جمع مزيد من البيانات النوعية لدعم اتخاذ القرارات بناء على الأدلة، وكذلك إدراج بيانات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الاستراتيجيات الوطنية لتطوير الإحصاءات وفي برامج العمل الإحصائية الإقليمية؛

49 - ***يؤكد*** على الأهمية الحيوية لتعدد اللغات والمحتوى المحلي وسلامة المعلومات، ويحث في هذا الصدد جميع الأطراف المعنية على تشجيع إنتاج محتوى تربوي وثقافي وعلمي على الإنترنت وتشجيع الوصول إليه، بهدف تعزيز الوصول الشامل والمجدي إلى الإنترنت بجميع اللغات، بما في ذلك لغات الشعوب الأصلية، وكفالة تمكين جميع الشعوب والثقافات من التعبير عن نفسها؛

50 - ***يلاحظ*** أن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات تؤثر بشكل كبير في تنوع التعبير الثقافي وتطوير القطاعات الثقافية والإبداعية، ويحث جميع الأطراف المعنية على الاعتراف بأهمية كفالة الحفاظ على التراث الثقافي، بما في ذلك المحتوى الرقمي، وتعزيز الحصول على الموارد الثقافية؛

ثانيا

لمحة عامة عن تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات

51 - ***يحيط علما*** مع الارتياح بتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية ومتابعتها على الصعيدين الإقليمي والدولي، بما في ذلك الاستعراض العشريني للقمة[7]؛

(7) A/81/62-E/2025/48.

52 - ***يلاحظ*** التنفيذ الجاري لنتائج القمة العالمية، مشـــدداً، بوجه خاص، على طابعها المتعددة الأطراف والدور الذي تضطلع به الوكالات الرائدة في هذا الصدد، ويسلم بأن تنفيذ نتائج القمة العالمية على الصـعيد الإقليمي تعمل على تيسيره اللجان الإقليمية، على النحو المشـار إليه تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية ومتابعتها على الصـــعيدين الإقليمي والدولي، بما في ذلك ما يتعلق بالخطوات المتخذة في هذا الصـدد، ويشدد على ضـرورة مواصـلة معالجة القضـايا التي تهم كل منطقة على حدة، مع التركيز على التحديات والعقبات التي قد تواجهها كل منطقة فيما يتعلق بتنفيذ جميع الأهداف والمبادئ التي حددتها القمة العالمية؛

53 - ***يرحب*** بالمبادرات العديدة التي اتخذتها مؤسسات الأمم المتحدة لدعم تنفيذ مسارات عمل القمة العالمية، ويشـجع جميع منسـقي مسـارات العمل على مواصـلة هذا العمل، ويكرر التأكيد على أهمية منتدى القمة العالمية لمجتمع المعلومات في تبادل أفضل الممارسات على جميع المستويات من خلال منصة التقييم الخاصـة بالقمة العالمية، ويعترف بمسـابقة جوائز القمة العالمية التي تكافئ التميز في تنفيذ المشـاريع والمبادرات التي تعزز أهداف القمة العالمية؛

54 - ***يلاحظ*** أن عملية القمة العالمية ومصفوفة خطة عام 2030 والتعاهد الرقمي العالمي التي أعدها فريق الأمم المتحدة المعني بمجتمع المعلومات والتي تربط الأهداف والالتزامات الواردة في التعاهد الرقمي العالمي بهياكل القمة العالمية وآلياتها وأنشـــطتها الحالية، وتتيح نهجاً منظماً يتيح المتابعة والتنفيذ بشـكل فعال، واسـتنادًا إلى هذا العمل واتسـاقًا مع توصـيات المجلس الاقتصـادي والاجتماعي وفي إطار الولايات والموارد الموجودة، يحيط علما بالنسخة الأولى من خريطة الطريق للتنفيذ المشترك التي أعدها فريق الأمم المتحدة المعني بمجتمع المعلومات، التي تهدف إلى تعزيز الاتساق بين القمة العالمية والتعاهد الرقمي العالمي، بما يكفل اتباع نهج موحد وفعال من حيث الموارد إزاء التعاون الرقمي، يتجنب الازدواجية ويعظم من أوجه التآزر على نطاق منظومة الأمم المتحدة؛

55 - ***يعترف*** بالنُهج المتبعة إزاء الحوكمة الدولية للذكاء الاصـــطناعي لصـــالح البشـــرية التي اعتمدتها الجمعية العامة في التعاهد الرقمي العالمي، ويرحب في هذا الصـــدد بإنشـــاء الفريق العلمي الدولي المستقل المعني بالذكاء الاصطناعي والحوار العالمي بشأن حوكمة الذكاء الاصطناعي، عملاً بقرار الجمعية العامة 325/79 المؤرخ 26 آب/أغسـطس 2025، باعتبارهما منصـتين لإجراء تقييمات تسـتند إلى الأدلة والتعاون الدولي في مجال حوكمة الذكاء الاصطناعي؛

56 - ***يعترف*** بالمنتدى السـنوي للقمة العالمية لمجتمع المعلومات الذي أصـبح منصـة هامة لتبادل المعلومات وأفضـــل الممارســـات، وللحوار والتعاون فيما بين الأطراف المعنية المتعددة، ولتطوير الشبكات وتنسيق المبادرات الرامية إلى تنفيذ رؤية القمة العالمية؛

ثالثا

سبل المضي قدما

57 - ***يؤكد من جديد*** الأهمية المحورية لمســـارات عمل القمة العالمية، على النحو المحدد في خطة عمل جنيف، باعتبارها الإطار الرئيسي لترجمة رؤية القمة العالمية إلى نتائج ملموسة؛

58 - ***يشـــير*** إلى أن الجمعية العامة طلبت، في قرارها 173/80، مواصـــلة تزويد المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي، عن طريق اللجنة المعنية بتســـخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، بالتقارير المتعلقة بتنفيذ نتائج القمة العالمية؛

59 - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم كل سنتين إلى اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية تقريرا عن تنفيذ التوصيات الواردة في هذا القرار وكذلك في قرارات المجلس الأخرى المتعلقة بتقييم التقدم المحرز كمًّا ونوعًا في تنفيذ نتائج القمة العالمية ومتابعتها؛

60 - ***يؤكد من جديد*** على دور اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، كما هو مبين في قرار المجلس 46/2006، في تقديم المساعدة إلى المجلس باعتباره جهة التنسيق المعنية بالمتابعة على نطاق المنظومة، وبخاصة استعراض وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية، وكذلك في عملية متابعة واستعراض التعاهد الرقمي العالمي؛

61 - ***يشجع*** ميسري مسارات عمل القمة العالمية على كفالة المواءمة الدقيقة مع خطة عام 2030 والتعاهد الرقمي العالمي عند النظر في الاضطلاع بأعمال جديدة لتنفيذ نتائج القمة العالمية، وفقا لولاياتها ومواردها الحالية؛

62 - ***يشجع*** مؤسسات الأمم المتحدة، في إطار ولايات ومسؤوليات كل منها، وكذلك سائر المنظمات والمنتديات ذات الصلة، على تعزيز تقييم الأثر الذي تخلفه تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في التنمية المستدامة؛

63 - ***يشير*** إلى مواصلة وتعزيز عمل فريق الأمم المتحدة المعني بمجتمع المعلومات، من خلال تزويده برئاسة تتناوب سنوياً وأمانة يتولى الاتحاد الدولي للاتصالات تقديم خدماتها، وذلك بوصفه الآلية المشتركة بين وكالات منظومة الأمم المتحدة للنهوض باتساق السياسات وتنسيق البرامج المعنية بالمسائل الرقمية، ويشير أيضا إلى الدعوة الموجهة إلى الفريق لتعزيز مرونته وكفاءته وفعاليته وتوسيع عضويته لتشمل مزيدا من كيانات الأمم المتحدة، بهدف تعزيز الحوار بين أصحاب المصلحة المتعددين وبناء الشراكات واستعراض التقدم المحرز في مجال التعاون الرقمي، ويدعو الفريق إلى الإبلاغ عن التقدم المحرز في هذا الصدد لكي تنظر فيه اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في دورتها الثلاثين المقرر عقدها في عام 2027؛

64 - ***يهيب*** باللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية وبميسري مسارات العمل، في إطار ولاية كل منهم، إلى تبادل الخبرات بشأن البيئة المؤاتية ودعم توفير التوجيهات السياساتية القائمة على الطلب، والمساعدة التقنية وبناء القدرات، حسب الاقتضاء، من أجل تحقيقها؛

65 - ***يؤكد من جديد*** على الالتزام بمواصلة وتحسين التعاون بين أنشطة المنظمات الدولية والمنظمات الحكومية الدولية وسائر الأطراف المعنية بحوكمة الإنترنت؛

66 - ***يطلب*** إلى منتدى حوكمة الإنترنت أن يقدم تقريراً سنوياً عن التقدم المحرز صوب تنفيذ نتائج القمة العالمية إلى اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، ويهيب كذلك بفريق الأمم المتحدة المعني بمجتمع المعلومات وجميع كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، وميسري مسارات العمل، واللجنة، ومنتدى القمة العالمية لمجتمع المعلومات إلى مراعاة نتائج منتدى حوكمة الإنترنت في أعمالهم وإجراءاتهم؛

67 - ***يشير*** إلى الطلب الذي قدمته الجمعية العامة إلى ميسري مسارات العمل القمة العالمية القيام، بالتنسيق مع فريق الأمم المتحدة المعني بمجتمع المعلومات، بوضع خرائط طريق تنفيذية محددة

الأهداف وموجهة نحو تحقيق النتائج لمسارات عمل كل منهم ونتائج القرار 173/80، بما يكفل ربط مسارات عمل القمة العالمية بغايات أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة والالتزامات الواردة في التعاهد الرقمي العالمي، بما في ذلك إجراء تحليل واضح للفرص والتحديات، والأهداف القابلة للقياس والمؤشرات والمقاييس بغية تيسير الرصد والقياس، والإبلاغ عن نتائج هذا العمل إلى اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في دورتها الثلاثين، المقرر عقدها في عام 2027؛

68 - ***يطلب*** إلى جميع منسقي مسارات العمل القيام، بالتنسيق مع فريق الأمم المتحدة المعني بمجتمع المعلومات، بعقد جلسة إحاطة سنوية لعرض آخر المستجدات، تنظمها أمانة اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، بشأن الأعمال المنجزة، مع تقديم موجز تجميعي لكافة المبادرات التي تنفذها كل منظمة في إطار ولاية كل منها؛ وينبغي أن تُعقد هذه الإحاطة قبل موعد انعقاد كل دورة سنوية للجنة، بحيث تُشكل مُدخلا تقنيا في اللمحة العامة عن تنفيذ قرار القمة العالمية، وكذلك في التقرير الذي يقدمه الأمين العام كل سنتين؛

69 - ***يدعو*** فريقَ الأمم المتحدة المعني بمجتمع المعلومات إلى القيام، من أجل زيادة الشفافية والاتساق داخل منظومة الأمم المتحدة، بتقديم تقرير سنوي إلى اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، يتضمن نسخاً محدثة من خريطة الطريق للتنفيذ المشترك، بما في ذلك تحليل واضح للفرص والتحديات، يحتوي على تدابير من قبيل جداول زمنية مفصلة ومسؤوليات واضحة وأهداف قابلة للقياس، ضمن إطار تنفيذ تطلعي وعملي، بغية كفالة اتباع نهج موحد وفعال من حيث الموارد في مجال التعاون الرقمي، يتجنب الازدواجية ويزيد من أوجه التآزر على نطاق منظومة الأمم المتحدة؛

70 - ***يطلب*** إلى فرقة العمل الداخلية المعنية بتعزيز الآليات المالية للتنمية الرقمية في البلدان النامية أن تجري تقييماً للثغرات والتحديات وتقدم توصيات عملية بشأن تعزيز الآليات المالية لأغراض التنمية الرقمية في البلدان النامية، استناداً إلى أفضل الممارسات القائمة وتكميلا لها، بما في ذلك ممارسات المؤسسات المالية المتعددة الأطراف وشركاء التنمية وسائر الأطراف المعنية، من قبيل القطاع الخاص، إلى اللجنة المعنية بتسخير العلوم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في دورتها الثلاثين، المقرر عقدها في عام 2027، لكي تنظر فيها الدول الأعضاء، ويدعو فرقة العمل الداخلية إلى رصد الالتزامات المالية المتعلقة بتنفيذ هذه النتائج؛

71 - ***يعترف*** بطلب الجمعية العامة، الوارد في قرارها 173/80، عقد اجتماع رفيع المستوى في عام 2035 بشأن الاستعراض العام لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات، بما يشمل تقديم المدخلات والمشاركة من جانب جميع الأطراف المعنية، في العملية التحضيرية وغيرها؛

72 - ***يشير*** إلى الدور الذي تضطلع به اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في مجال حوكمة البيانات داخل منظومة الأمم المتحدة، وتطلب إلى الفريق العامل الذي أُنشئ تماشيا مع التعاهد الرقمي العالمي أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة عن التقدم الذي أحرزه، في موعد أقصاه الدورة الحادية والثمانين؛

73 - ***يتعهد*** بتعزيز التعاون الدولي لسد الفجوات الجسيمة القائمة في البيانات المستخدمة لأغراض التنمية ويؤيد الاستخدام المسؤول للبيانات وإتاحتها للآخرين داخل البلدان وفيما بينها من أجل إحراز تقدم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

74 - ***يشجع*** كيانات الأمم المتحدة على مواصلة التعاون الفعال في تنفيذ نتائج القمة العالمية ومتابعتها عن طريق منظومة الأمم المتحدة، باتخاذ الخطوات اللازمة لإقامة مجتمع معلومات يشمل الجميع محوره الإنسان ويركز على التنمية، وكذلك القيام بدور محفز لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في خطة عام 2030؛

75 - ***يهيب*** بمنظمات الأمم المتحدة وسائر المنظمات والمنتديات ذات الصلة، وفقاً لنتائج القمة العالمية، إلى مراعاة منهجيات مؤشرات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ومختلف مستويات التنمية والظروف الوطنية، ويهيب بالأمم المتحدة وسائر المنظمات والمنتديات ذات الصلة إلى إجراء استعراض دوري لهذه المنهجيات المتعلقة بمؤشرات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتبادل المعلومات بشأن دراسات الحالات القطرية؛

76 - ***يطلب*** إلى الشراكة المعنية بقياس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية أن تجري، بالتعاون مع منسقي مسارات العمل وبدعم من اللجنة الإحصائية، استعراضاً منهجياً للمؤشرات والمنهجيات الحالية، وأن تنظر، في هذا السياق، في وضع مقاييس محسّنة تتجاوز مجرد الوصول الرقمي والتوصيلية الشبكية، من أجل تحسين رصد المشاركة والتأثير والأثر في الاقتصاد الرقمي، بما في ذلك بالنسبة للنساء والفتيات، وإبلاغ اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية بنتائجه في دورتها الثلاثين، المقرر عقدها في عام 2027؛

77 - ***يقرر*** أن تقوم اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية باستعراض القرار كل سنتين اعتباراً من عام 2028، ما لم يُتفق على خلاف ذلك، ويقرر أيضا أن تواصل إجراء استعراضها وتقييمها السنويين للتقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية؛

مشروع القرار الثاني

تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية المستدامة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يسلم بالدور المحوري الذي تقوم به اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، بوصفها جهة التنسيق التابعة للأمم المتحدة فيما يتعلق بشؤون تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية المستدامة، في تحليل الكيفية التي يمكن بها للعلم والتكنولوجيا والابتكار، بما في ذلك تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، أن تكون عناصر تمكين لخطة التنمية المستدامة لعام 2030[1]، من خلال عمل اللجنة باعتبارها منتدى للتخطيط الاستراتيجي، وتبادل الدروس المستفادة وأفضل الممارسات، وتوفير نظرة استشرافية على الاتجاهات البالغة الأهمية التي تصبغ مجال العلم والتكنولوجيا والابتكار في القطاعات الرئيسية المتمثلة في الاقتصاد والبيئة والمجتمع، وتوجيه الاهتمام إلى التكنولوجيات الجديدة والناشئة،

يسلم أيضا بالدور البالغ الأهمية الذي يضطلع به مجال العلم والتكنولوجيا والابتكار، بما في ذلك تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، في تعزيز التنمية المستدامة، وتحسين القدرة التنافسية الاقتصادية، والتصدي للتحديات العالمية، وإذ يسلط الضوء على دور هذه العناصر بوصفها عوامل تمكين رئيسية لخطة عام 2030،

وإذ يؤكد من جديد أن من الضروري تعزيز التعاون الدولي في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار، ولا سيما فيما بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، لتسريع وتيرة التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وإذ يقر بأهمية الشراكات بين الجهات المتعددة صاحبة المصلحة وبناء القدرات وتبادل المعارف لتيسير نقل التكنولوجيات وانتشارها وفق أحكام متفق عليها وبما يتماشى مع أولويات التنمية المستدامة، مع مراعاة الظروف الوطنية وتفاوت مستويات التنمية،

وإذ يلاحظ أن معظم البلدان النامية تواجه تحديات محددة يصاحبها ضعف في مستوى تطورها الرقمي ومحدودية استفادتها من العلم والتكنولوجيا والابتكار، مما يستلزم الأخذ بنُهج مكيَّفة لتجاوز هذه العقبات ودعم قدرة التنمية على الصمود واستدامتها،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 173/80 المؤرخ 176 كانون الأول/ديسمبر 2025 المعنون "الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الاستعراض العام لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات"، الذي أُقر فيه بأن العلم والتكنولوجيا والابتكار جزء لا يتجزأ من التنمية الرقمية،

وإذ يشير أيضا إلى اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[2] وإلى اتفاق باريس[3]،

وإذ يشير كذلك إلى أن الجمعية العامة أقرت في قرارها 138/80 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2025 بأن اتخاذ إجراءات بشأن التكيف مع تغير المناخ يمثل أولوية ملحة وتحدياً عالمياً أمام جميع البلدان، وخاصة البلدان النامية، لا سيما البلدان النامية المعرضة بشكل خاص للآثار الضارة لتغير المناخ، وكررت تأكيد الحاجة الملحة إلى تكثيف الإجراءات والدعم، حسب الاقتضاء، بما يشمل التمويل ونقل

(1) قرار الجمعية العامة 1/70، المرفق الأول.

(2) الأمم المتحدة، *سلسلة المعاهدات*، المجلد 1771، الرقم 30822.

(3) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ-21، المرفق.

التكنولوجيا وبناء القدرات، من أجل تنفيذ نهُج لتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ في البلدان الأطراف النامية المعرضة بشكل خاص لهذه الآثار، وللتقليل من تلك الخسائر والأضرار إلى أدنى حد والتصدي لها،

وإذ يقر بأن الجمعية العامة سلمت، في قرارها 138/80 بأهمية الحاجة الراهنة الكبيرة إلى التكيف، وإذ يؤكد أهمية مواصلة اتخاذ إجراءات لتعزيز كفاية تمويل إجراءات التكيف وإمكانية التنبؤ به في ضوء مراعاة دور صندوق التكيف في مجال تقديم الدعم المخصص لإجراءات التكيف، وإذ يسلم بالأثر المتنامي الذي تخلفه التكنولوجيات الرقمية والذكاء الاصطناعي على الاستدامة البيئية،

وإذ يسلّم أيضا بأن الجمعية العامة شجعت، في قرارها 147/80 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2025 بشأن تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية على أن يواصل إجراء استعراضات للسياسات المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار بهدف مساعدة البلدان النامية، بناء على طلبها، على تحديد الأولويات والتدابير اللازمة لإدماج السياسات المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار في استراتيجياتها الإنمائية الوطنية لكي تدعم هذه السياسات والبرامج خططَ التنمية الوطنية، حسب الاقتضاء[4]،

وإذ يشير إلى مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي 322/2025 المؤرخ 29 تموز/يوليه 2025 الذي ينص على تمديد ولاية المجلس الاستشاري للقضايا الجنسانية التابع للجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية حتى عام 2025، وإذ يكرر مجددا تأكيد ضرورة التصدي للعقبات التي تحول دون وصول المرأة والفتاة على قدم المساواة إلى العلم والتكنولوجيا، وإدماج المنظور الجنساني في السياسات والبرامج الإنمائية،

وإذ يقر بالالتزامات المتعهد بها في إطار منظومة الأمم المتحدة، وكذلك سائر المبادرات العالمية والإقليمية، بتعزيز المساواة بين الجنسين ودعم تمكين النساء والفتيات ومشاركتهن في مجالات العلوم والتكنولوجيا والابتكار، وتنمية المهارات الرقمية، ومنظومات الابتكار التي تهدف إلى معالجة الفجوة الرقمية بين الجنسين، وكذلك الأشخاص الذي يعيشون أوضاعا هشة من قبيل الشباب وكبار السن وذوي الإعاقة،

وإذ يلاحظ بقلق أوجه التفاوت القائمة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية من حيث الظروف والإمكانيات والقدرات اللازمة لإنتاج معارف علمية وتكنولوجية جديدة، وإذ يشدد على أن التعاون والعمل المشترك في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار، وكذلك الدعم الدولي، أمور أساسية في النهوض بقدرة البلدان النامية على الاستفادة من أوجه التقدم التكنولوجي، وإنتاج المعارف العلمية والتكنولوجية والابتكارية والاعتناء بها وتحصيلها واستيعابها واختيار اللائق منها وتكييفها والانتفاع بها،

وإذ يأخذ في اعتباره أهمية التعاون الدولي في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار لتحقيق التزام المجتمع الدولي بالتنمية المستدامة وعدم ترك أي أحد خلف الركب، ودور الشراكات العالمية في تيسير المشاركة في إيجاد حلول عالمية للتصدي للتحديات العالمية، بما في ذلك مختلف نظم المعرفة والمعارف التقليدية،

---

(4) وُضع إطار الاستعراضات الوطنية للسياسات المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار من قبل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (انظر الوثيقة UNCTAD/DTL/STICT/2019/4).

وإذ يسلّم بأن القدرات في مجالات العلم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات، وكذلك العلوم الاجتماعية والإنسانية، والتصميم والإدارة ومهارات مباشرة الأعمال الحرة تشكل قدرات محوريةً للابتكار الفعال، ولكنها غير موزعة بالتساوي بين البلدان والمناطق وداخلها، وأن توافر تعليم جيد منصف وشامل للجميع وإمكانية الحصول عليه وميسور التكلفة في مراحل التعليم الابتدائي والثانوي والجامعي، وكذلك توافر فرص التعلم مدى الحياة في مجالات العلم والتكنولوجيا والرياضيات، تشكل عناصر أساسية وينبغي تمويلها وتعزيزها وإعطاؤها الأولوية وتنسيقها، من أجل تهيئة بيئة اجتماعية شاملة للجميع ومؤاتية للنهوض بالعلم والتكنولوجيا والابتكار،

وإذ يلاحظ أن التغير التكنولوجي السريع يمكن أن يسهم في التعجيل بتحقيق خطة عام 2030، بما في ذلك الهدف 17 من أهداف التنمية المستدامة، عن طريق تحسين الدخل الحقيقي، والتمكين من نشر حلول جديدة للعقبات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية على نحو أسرع وأوسع نطاقا، ودعم أشكال أكثر شمولا للمشاركة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية، وسد الفجوات الرقمية بجميع أشكالها، والاستعاضة عن أنماط الإنتاج الضارة بالبيئة بأنماط أكثر استدامة، وتزويد واضعي السياسات بأدوات قوية لتصميم التدخلات الإنمائية والتخطيط لها،

وإذ يلاحظ أيضا أن التكنولوجيات الجديدة تهيِّئ فرصا جديدة للعمل والتنمية، مما يزيد بالتالي من الطلب على المهارات والكفاءات الرقمية الجيدة في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار، وإذ يشدد على أهمية بناء المهارات والكفاءات المذكورة لكي تكون المجتمعات قادرة على التكيف مع التغيرات التكنولوجية ذات الصلة والاستفادة منها،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 334/79 المؤرخ 5 أيلول/سبتمبر 2025، الذي طلبت فيه الجمعية إلى آلية تيسير التكنولوجيا واللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إيلاء الاعتبار الواجب لأثر التغيرات التكنولوجية السريعة الرئيسية على تحقيق أهداف التنمية المستدامة في حدود ولاية كل منهما وموارده المتاحة،

وإذ يرحب بالعمل الذي تضطلع به اللجنة بشأن موضوعها الحالي ذي الأولوية المعنون "العلم والتكنولوجيا والابتكار في عصر الذكاء الاصطناعي"، وإذ يؤكد على أهمية تطوير الذكاء الاصطناعي ونشره بطريقة أخلاقية وآمنة وشاملة للجميع، وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان ومراعاةً للمبادئ المنصوص عليها في التعاهد الرقمي العالمي[5]، والوثيقة الختامية بشأن الاستعراض العشريني لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات[6]، وقرار الجمعية العامة 325/79 المؤرخ 26 آب/أغسطس 2025، التي تعزز التعاون الدولي وبناء القدرات لتمكين جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية، من تسخير الذكاء الاصطناعي لأغراض التنمية المستدامة،

وإذ يسلّم بضرورة اتباع نُهج مبتكرة تُلبي احتياجات الأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة في البلدان النامية والمتقدمة النمو، بالتزامن مع حماية بياناتهم الشخصية من إساءة الاستخدام واحترام الخصوصية، وملكية البيانات الشخصية، والأمن السيبراني، والاستخدام المسؤول للتكنولوجيات الناشئة،

(5) قرار الجمعية العامة 1/79، المرفق الأول.

(6) قرار الجمعية العامة 173/80، المرفق الأول.

بما في ذلك الذكاء الاصـــطناعي، وتُشـــرِكها في عمليات الابتكار، وتُدمج بناء القدرات في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار باعتبارها عنصـــرا بالغ الأهمية في خطط التنمية الوطنية، بســـبل منها التعاون بين الوزارات والهيئات التنظيمية المعنية،

وإذ يسلم أيضًا بأهمية الحق في الخصوصية وحماية البيانات وحماية المستهلك في سياق تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، والاعتبارات الأخلاقية واللغوية الأوســـع نطاقًا في مجال تطوير العلم والتكنولوجيا والابتكار،

وإذ يســـلّم كذلك بأن عمليات اســـتشـــراف آفاق التكنولوجيا وتقييمها، بما في ذلك التكنولوجيات المراعية للاعتبارات الجنسانية وللبيئة، يمكن أن تساعد واضعي السياسات والأطراف المعنية على تنفيذ خطة عام 2030، من خلال تحديد التحديات والفرص التي يمكن معالجتها من الناحية الاســتراتيجية، وبأنه ينبغي تحليل اتجاهات التكنولوجيا، مع مراعاة السياق الاجتماعي الاقتصادي الأعم،

وإذ يســـلم بتزايد جهود التكامل الإقليمي في جميع أنحاء العالم، وللبعد الإقليمي المرتبط بقضـــايا العلم والتكنولوجيا والابتكار، ولا ســـيما في المناطق النامية من قبيل أفريقيا، من بين مناطق أخرى، حيث تضـطلع مبادرات التكامل الإقليمي، بما في ذلك الأسـواق الرقمية الإقليمية، بدور رئيسـي في النهوض بالعلم والتكنولوجيا والابتكار،

وإذ يرحب بـانعقـاد المؤتمر الـدولي الرابع لتمويـل التنميـة في الفترة من 30 حزيران/يونيـه إلى 3 تموز/يوليه 2025 في إشـبيلية، إسـبانيا، وإذ يؤكد من جديد وثيقته الختامية المعنونة التزام إشـبيلية الذي أيدته الجمعية العامة في قرارها 323/79 المؤرخ 25 آب/أغسطس 2025،

وإذ يسلّم بضـرورة تجديد الالتزامات بحشد وزيادة التمويل المخصـص لأغراض الابتكار، ولا سيما في البلدان النامية وأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الســاحلية والدول الجزرية الصـــغيرة النامية، دعما لأهداف التنمية المســتدامة، وإذ يشــجع على تنفيذ المبادرات والبرامج التي تيســر الاســتثمارات المســتدامة والمشاركة في الاقتصاد الرقمي،

وإذ يلاحظ أن النجاح في تطبيق السـياسـات المتعلقة بالتكنولوجيا والابتكار على الصـعيد الوطني يتيســر بأمور منها تهيئة بيئات ســياســاتية تمكن مؤســســات التعليم والبحث والأعمال التجارية والقطاعات الصـــناعية من الابتكار والاســـتثمار في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار ومن تحويلها إلى فرص عمل ونمو اقتصادي بإدماج جميع العناصر المترابطة، بما في ذلك نقل المعرفة ودعم المساعدة المالية والتقنية،

وإذ يشـــير إلى أن الجمعية العامة أهابت، في قرارها 306/74 المؤرخ 11 أيلول/ســبتمبر 2020، بالدول الأعضـاء وبجميع الجهات المعنية ذات المصـلحة أن تشـجع مبادرات البحث والتنمية وبناء القدرات، وأن تعزز التعاون في مجالات العلم والابتكار والتكنولوجيات، والمســـاعدة التقنية، وتبادل المعارف، وفي الاستفادة من ذلك كله، بوسائل منها تحسين التنسيق فيما بين الآليات القائمة، ولا سيما مع البلدان النامية، على أسس من التعاون والتنسيق والشفافية نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة،

وإذ يسلّم بالعلاقة المعقدة بين البيانات والتنمية المستدامة وبالطابع المعقَّد لحوكمة البيانات،

وإذ يشير إلى أن الجمعية العامة اعتمدت، في قرارها 1/79 المؤرخ 22 أيلول/سبتمبر 2024، في إطار نتائج مؤتمر القمة المعني بالمسـتقبل، ميثاقَ المسـتقبل الذي كُرس فرعٌ منه للعلم والتكنولوجيا والابتكار

والتعاون الرقمي وأُرفق به تعاهدٌ رقمي عالمي، وإذ يشير أيضا إلى أنه طُلب من اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في الفقرة 48 من ذلك التعاهد الرقمي العالمي أن تنشـئ فريقا عاملا مكرسـا للانخراط في حوار شـامل وجامع للجهات المعنية صـاحبة المصـلحة بشـأن حوكمة البيانات على جميع المستويات من حيث صلتها بالتنمية،

وإذ يسلّم بمساهمة العلم والتكنولوجيا والابتكار في بناء مجتمعات قادرة على الصمود عن طريق تمكين الناس، بمن فيهم أولئك الذين يعيشون أوضاعاً هشة، وإسماع صوتهم بوسائل منها توسيع نطاق الحصول على التعليم والرعاية الصحية، ورصد المخاطر البيئية والاجتماعية، والربط بين الناس، وتمكين نظم الإنذار المبكر، وحفز التنويع الاقتصادي، والتنمية الاقتصادية، إلى جانب النظر في الآثار السلبية على البيئة،

وإذ يأخذ في اعتباره أن المعارف التقليدية، بما في ذلك معارف الشـعوب الأصـلية، مع إيلاء الاحترام الواجب لحقوقها، بما في ذلك الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة، وكذلك معارف المجتمعات المحلية، يمكن أن تشكل أساساً للتطور التكنولوجي وإدارة الموارد الطبيعية واستخدامها على نحو مستدام،

وإذ يقر بالدور الذي يؤديه مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بوصـفه أمانة اللجنة المعنية بتسـخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، وبما يبذله من جهود لدعم إنشـاء الفريق العامل لأصـحاب المصلحة المتعددين المعني بحوكمة البيانات على جميع المستويات، في سياق صلتها بالتنمية، التابع للجنة،

1 - ***يوصي*** بأن تنظر الحكومات الوطنية واللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في ما يلي:

(أ) تشجيع الحكومات، فرادى وجماعات، على مراعاة الاستنتاجات التي تتوصل إليها اللجنة والنظر في اتخاذ الإجراءات التالية:

'1' إدماج العلم والتكنولوجيا والابتكار في الاسـتراتيجيات الوطنية بغية إقامة بنية تحتية رقمية قادرة على الصمود وميسورة التكلفة تعزز الوصول إلى تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وإجراء تحليل محدد لتأثير التغيرات التكنولوجية في التنمية، وتوفير الدعم في إطلاق مشاريع تجريبية؛

'2' إقامة صلة وثيقة بين العلم والتكنولوجيا والابتكار واستراتيجيات التنمية المستدامة، بإيلاء مكانة بارزة لبناء القدرات المؤسـسـية وقدرات البنية التحتية والموارد البشـرية في مجال تكنولوجيات المعلومات والاتصـالات والعلم والتكنولوجيا والابتكار في الرؤية والتخطيط مستقبلًا للتنمية الوطنية؛

'3' تعزيز قدرات الابتكار المحلية لأغراض التنمية الاقتصادية الشاملة للجميع والمستدامة عن طريق الجمع بين المعارف العلمية والمهنية والهندسـية المحلية، بما في ذلك نظم معارف الشعوب الأصلية والمعارف التقليدية، وتعبئة الموارد من مصادر متعددة، وتحسين تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الأساسية، ودعم تطوير البنى التحتية الأساسية، بما في ذلك البنى التحتية الذكية، من خلال التعاون مع البرامج الوطنية وفيما بينها؛

‘4’ تشـــجيع ودعم الجهود المبذولة في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار في ســـبيل تطوير البنى التحتية الأساسية والسياسات التي تدعم التوسع العالمي للبنى التحتية الأساسية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومنتجاتها وخدماتها، بما في ذلك إتاحة وصول الجميع إلى الإنترنت العريض النطاق، ولا سيما النساء والفتيات والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة ومن المجتمعات المحلية النائية والريفية، وتحفيز الجهود التي تبذلها الجهات المتعددة صاحبة المصلحة المتعددين لتسريع الزيادة في عدد المستعملين الجدد للإنترنت، والسعي إلى تحسين توافر هذه المنتجات والخدمات بتكلفة ميسورة، وكفالة سلامة الأطفال على الإنترنت؛

‘5’ تقديم الدعم في تطوير التكنولوجيات الناشئة والمفتوحة المصدر وفي نشرها واستخدامها على نحو مستدام، ودعم السياسات الرامية إلى تعزيز العلم المفتوح والابتكار والدراية المفتوحين من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة، ولاسيما في البلدان النامية، وزيادة وسائل التنفيذ المتاحة للبلدان النامية لكي تعزز قدراتها في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار، بسبل منها تسخير التكنولوجيات والمعارف العلمية باعتبارها منفعة عامة عالمية من خلال تعزيز استخدام العلم المفتوح والتكنولوجيا المفتوحة الميسورة التكلفة؛

‘6’ العمل، بالاستعانة بإسهامات طائفة متنوعة من الأطراف المعنية، بما في ذلك وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة وجميع الكيانات والمنتديات المعنية، من قبيل اللجنة، والمنتدى المتعدد أصحاب المصلحة المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض أهداف التنمية المستدامة، على صياغة سياسات متعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار واعتمادها وتنفيذها بهدف الإسهام في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة؛

‘7’ مواصلة إيلاء الاعتبار الواجب للتأثير الذي تحدثه التغيرات التكنولوجية السريعة الرئيسية على تحقيق أهداف التنمية المستدامة كلٌّ في حدود ولايته وموارده المتاحة، وفقا لقرار الجمعية العامة 334/79؛

‘8’ استخدام عمليات الاستشراف الاستراتيجي باعتبارها عملية لتحديد الفجوات أو القيود الرقمية وسائر الفجوات أو القيود المحتملة في التعليم الجيد، سواء الرقمية أو غيرها، على المديين المتوسط والطويل، وتشجيع إجراء نقاش منظم بين جميع أصحاب المصلحة، بمن فيهم ممثلو الحكومات والأوساط العلمية والصناعية والمجتمع المدني والقطاع الخاص، ولا سيما المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بهدف إيجاد فهم مشترك للقضايا الطويلة الأجل، مثل الطبيعة المتغيرة للعمل، وبناء توافق في الآراء بشأن السياسات المستقبلية، ومعالجة تلك الفجوات من خلال مزيج من السياسات، بما في ذلك ربط المدارس بالإنترنت، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات في تعزيز تعليم العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات المراعي للمنظور الجنساني، والتدريب المهني، والإلمام الرقمي والبياني، وذلك للمساعدة في تلبية الاحتياجات الحالية والناشئة المتعلقة بالكفاءات والتكيف مع التغيير، بطريقة تراعي الأوضاع والاحتياجات الوطنية والمحلية المحددة؛

’9‘ دمج عملية توفير الكفاءات الرقمية، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، مباشرة الأعمال الحرة والمهارات الشخصية التكميلية، في التعليم والتدريب في المجالين التقني والمهني ومناهج التعليم الرسمي وفرص التعلم مدى الحياة، مع مراعاة الممارسات الفضلى والسياقات والاحتياجات المحلية، وكفالة المعرفة التكنولوجية الواسعة النطاق والحديثة وحيادية التعليم من الناحية التكنولوجية؛

’10‘ وضع سياسات متجاوبة ومستدامة لتسخير التكنولوجيات الرائدة في التنويع الاقتصادي الشامل، بما يكفل الاستخدام الأخلاقي والمسؤول للتكنولوجيات الناشئة، والتأكيد على الدور الهام للبنى التحتية الرقمية العمومية والابتكار المفتوح وبناء القدرات والتعاون الدولي المنصف في تمكين البلدان من مواكبة التقدم التكنولوجي وتنويع الصناعات ذات الإنتاج الذي ينطوي على قيمة مضافة أعلى ويفيد جميع قطاعات المجتمع ويعزز القدرة على تحمل المناخ والعدالة الاجتماعية؛

’11‘ تهيئة بيئة للتنمية والتعاون في المجالين العلمي والتكنولوجي تكون مفتوحة وعادلة وشاملة للجميع وموجهة نحو التنمية وغير تمييزية؛

’12‘ القيام بمبادرات للاستشراف الاستراتيجي بشأن التحديات العالمية والإقليمية على فترات منتظمة والتعاون مع سائر الدول الأعضاء، بالاستعانة بالآليات الإقليمية القائمة، وبالتعاون مع الجهات المعنية ذات المصلحة؛

’13‘ تشجيع إجراء تقييمات لنظم الابتكار الوطنية، بما في ذلك المنظومات الرقمية، مع مراعاة احتياجات النساء والفتيات ووجهات نظرهن والجوانب المراعية للاعتبارات الجنسانية، بالاستفادة من عمليات الاستشراف، على فترات منتظمة، من أجل تحديد مواطن الضعف في تلك النظم واتخاذ إجراءات تدخّل سياساتية فعالة لتقوية أضعف مكوناتها، ووضع النتائج التي يتم التوصل إليها في متناول الدول الأعضاء الأخرى، والقيام، على أساس طوعي، بتقديم الدعم المالي والخبرة الفنية من أجل تنفيذ إطار الاستعراضات الوطنية للسياسات المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار في البلدان النامية المهتمة؛

’14‘ تشجيع المستعملين الرقميين المخضرمين والمستعملين الرقميين على القيام بدور رئيسي في اعتماد نهج مجتمعي في بناء القدرات، يشمل النُهج المراعية للاعتبارات الجنسانية، في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار، وتيسير استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في سياق خطة عام 2030؛

’15‘ وضع سياسات شاملة تدعم إقامة منظومات رقمية وتيسر الاستثمار المستدام، مع مراعاة إمكانات تفوُّق التكنولوجيا الرقمية الناشئة على التكنولوجيا القائمة لأغراض التنمية، وتراعي السياق الاجتماعي الاقتصادي والسياسي للبلدان، وتجتذب وتدعم الاستثمار الخاص والابتكار، وكذلك إقامة شراكات بين القطاعين العام والخاص، على أساس تعاون الكيانات العامة والخاصة على نحو منصف وشفاف وذي منفعة متبادلة في تطوير التكنولوجيات ونشرها، بما يشجع على وجه الخصوص تطوير المحتوى ومباشرة الأعمال الحرة على الصعيد المحلي وإتاحة مصادر البيانات المفصلة لفائدة مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار؛

’16‘ التعاون مع جميع الجهات المعنية ذات المصلحة على تعزيز تطبيق تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في جميع القطاعات، وتحسين الاستدامة البيئية، والأمن الغذائي، وإنشاء وإعادة استخدام وتقاسم مرافق مناسبة لإعادة تدوير النفايات الإلكترونية والتخلص منها، وتعزيز أنماط الإنتاج والاستهلاك المستدامين؛

’17‘ تعزيز التعليم في مجالات العلم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات والتعليم الجيد في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار والمعرفة الإحصائية، ولا سيما لدى النساء والفتيات، مع الاعتراف أيضا بأهمية المهارات الشخصية التكميلية، من قبيل مباشرة الأعمال الحرة، بالتشجيع على توجيه النساء والفتيات ودعم الجهود الأخرى المبذولة لاجتذابهن إلى تلك المجالات واستبقائهن فيها، وكذلك إدماج منظور جنساني عند وضع وتنفيذ السياسات التي تسخِّر العلم والتكنولوجيا والابتكار؛

’18‘ دعم سياسات وأنشطة البلدان النامية في مجالات العلوم والتكنولوجيا من خلال التعاون بين الشمال والجنوب، وكذلك التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، باعتبارها عناصر متكاملة ولكن لا تحل إحداها محل الأخرى، وذلك عن طريق تشجيع المساعدة المالية والتقنية، وتبادل المعارف، وبناء القدرات، ونقل التكنولوجيا وفقاً لشروط وأحكام متفق عليها، وبرامج أو دورات التدريب التقني، وتنفيذ سياسات محددة الأهداف لدعم الشركات الناشئة والمؤسسات التكنولوجية الصغيرة والمتوسطة المحلية، بسبل منها توفير سبل الوصول إلى التمويل والمشتريات العامة والبنية التحتية الرقمية وبرامج دعم الأعمال؛

’19‘ تشجيع البلدان على أن تدعم التعليم وتزيد تدريجيا من الموارد البشرية ذات المهارات العالية الجودة على جميع المستويات عن طريق تهيئة بيئة مؤاتية لبناء كتلة حرجة من قدرات الموارد البشرية، وتسخير تطبيق العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض تنفيذ أنشطة إضافة القيمة، في مختلف القطاعات، والمشاركة بفعالية في ذلك، وحل المشاكل، وتعزيز الرفاه البشري، مع تهيئة بيئة تمكينية لتحسين إمكانات الترقي الوظيفي والعمل اللائق والعدالة الاجتماعية؛

’20‘ النظر في المشاركة في حوار عالمي شامل بشأن جميع جوانب التغير التكنولوجي السريع وأثره في التنمية المستدامة؛

’21‘ التشجيع على وضع سياسات شاملة تكفل سلامة البيانات واستخدامها بطريقة أخلاقية، وممارسات قوية في مجال الأمن السيبراني، وحماية الخصوصية والبيانات، وحماية المستهلك، وتعزيز الاستفادة الاقتصادية من البيانات باعتبارها محركاً للتنمية المستدامة؛

’22‘ دعم السياسات التي تزيد من تعميم الخدمات المالية وتقوّي مصادر التمويل والاستثمارات المباشرة الموجهة نحو الابتكارات التي تتناول أهداف التنمية المستدامة، في سياق التزام إشبيلية الذي أيدته الجمعية العامة في قرارها 323/79 المؤرخ 25 آب/أغسطس 2025؛

‘23’ تشجيع شمولية الابتكار، ولا سيما فيما يتعلق بالشعوب الأصلية وكذلك المجتمعات المحلية والمجتمعات التي تعيش أوضاعا هشة والنساء والفتيات والشباب والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة، لكفالة أن يجري توسيع نطاق التكنولوجيات الجديدة ونشرها على نحو شامل للجميع وآمن، وألا يؤدي ذلك إلى زيادة المخاطر التي يتعرض لها الأطفال أو إلى تفاقم الفجوات؛

‘24’ دعم مصرف التكنولوجيا لأقل البلدان نموا بوصفه آلية لتحسين أسس البحث العلمي والابتكار لدى أقل البلدان نموا، وتعزيز التواصل بين الباحثين ومؤسسات البحوث، ومساعدة أقل البلدان نموا على الحصول على التكنولوجيا واستخدامها، والجمع بين المبادرات الثنائية والدعم المقدم من المؤسسات المتعددة الأطراف والقطاع الخاص، وتنفيذ المشاريع التي تسهم في استخدام العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية الاقتصادية في أقل البلدان نموا؛

(ب) تُشجَّع اللجنة على القيام بما يلي:

‘1’ مواصلة تقديم مشورة رفيعة المستوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة بشأن مسائل العلم والتكنولوجيا والهندسة والابتكار ذات الصلة، والمساهمة، في هذا الصدد، في توفير أساس يُسترشد به في المناقشة المواضيعية الرفيعة المستوى بشأن موضوع أثر التغير التكنولوجي السريع على تحقيق أهداف وغايات التنمية المستدامة التي سيدعو إلى عقدها رئيس الجمعية العامة في دورتها الحادية الثمانين، وفي المناقشة المتعلقة بالتقدم المحرز في تنفيذ قراري الجمعية العامة 320/77 المؤرخ 25 تموز/يوليه 2023 و 334/79، التي ستجري في دورتها الحادية والثمانين؛

‘2’ المساعدة على تبيان أهمية دور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ودور العلم والتكنولوجيا والابتكار باعتبارها عناصر تمكين في خطة عام 2030 عن طريق العمل بمثابة محفل يتولى التخطيط الاستراتيجي لتوفير نظرة استشرافية بشأن الاتجاهات البالغة الأهمية في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار في القطاعات الرئيسية من الاقتصاد، وتوجيه الاهتمام إلى التكنولوجيات الجديدة والناشئة؛

‘3’ النهوض، وفقا لروح خطة عام 2030 والتزام إشبيلية، بالتعاون الدولي في ميدان تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، بما في ذلك نماذج التمويل الابتكاري، وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا وفقا لأحكام وشروط متفق عليها؛

‘4’ دعوة البلدان إلى إبلاغ اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية بالتقدم المحرز والممارسات الجيدة والدروس المستفادة والتحديات التي واجهتها في تنفيذ سياسات العلم والتكنولوجيا والابتكار، وتشجيع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية على مواصلة التركيز على استعراض سياسات العلوم والتكنولوجيا والابتكار؛

’5‘ توعية واضعي السياسات بعملية الابتكار وتحديد الفرص الخاصة المتاحة للبلدان النامية للاستفادة من هذا الابتكار، مع إيلاء اهتمام خاص لاتجاهات الابتكار الجديدة التي يمكن أن تتيح إمكانيات جديدة للبلدان النامية؛

’6‘ دعم التعاون فيما بين الجهات المتعددة صاحبة المصلحة في مجال التعلم المتعلق بالسياسات وبناء القدرات، في سياقات منها مسار العمل السادس المتعلق ببناء قدرات فريق العمل المشترك بين وكالات الأمم المتحدة المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض أهداف التنمية المستدامة؛

’7‘ تسخير التكنولوجيات الناشئة من أجل تسريع وتيرة تحقيق أهداف التنمية المستدامة، والتوعية بالمخاطر المحتملة للتكنولوجيات الناشئة وزيادة فهمها واتخاذ إجراءات للتخفيف من هذه المخاطر، وتعزيز ما يلزم من مهارات وكفاءات وتعاون دولي للتصدي لها؛

’8‘ دعم البلدان في جهودها الرامية إلى تحديد الاتجاهات والتحديات المقبلة المتعلقة بالاحتياجات من بناء القدرات، بسبل منها العمليات الاستشرافية؛

’9‘ تعزيز التعاون فيما بين الدول الأعضاء من خلال تنفيذ أنشطة بناء القدرات ومبادرات البحث والتطوير، بالتعاون مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما فيها وكالات الأمم المتحدة المعنية، والعمل على تيسير تعزيز النظم الابتكارية التي تدعم المبتكرين، ولا سيما في البلدان النامية، من أجل تعزيز جهودهم الرامية إلى الإسهام في تحقيق التنمية المستدامة، وتوفير منبر لتبادل قصص النجاح وأفضل الممارسات فضلا عن التجارب الفاشلة والتحديات الرئيسية والدروس المستفادة من هذا التعاون؛

’10‘ مواصلة القيام بدور نشط في التوعية بالإمكانات التي يتيحها إسهام العلم والتكنولوجيا والابتكار في خطة عام 2030 من خلال تقديم المُدخَلات الفنية، حسب الاقتضاء، إلى عمليات الأمم المتحدة وهيئاتها ذات الصلة، وتبادل النتائج والممارسات الجيدة في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار بين الدول الأعضاء وغيرها؛

’11‘ إبراز أهمية ما تقوم به اللجنة من عمل فيما يتعلق بتنفيذ ومتابعة مجالات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والعلم والتكنولوجيا والابتكار ذات الصلة بأهداف التنمية المستدامة، على أن يقوم رئيس اللجنة بالإبلاغ عن ذلك في الاستعراضات والاجتماعات المناسبة التي ينظمها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة وسائر المنتديات ذات الصلة؛

’12‘ تعزيز وتعميق التعاون بين اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ولجنة وضع المرأة، بما في ذلك تبادل الممارسات الجيدة والدروس المستفادة فيما يتعلق بدمج منظور جنساني في صنع وتنفيذ السياسات العامة في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار، والقيام بدور فعال في التوعية دعماً لمصرف التكنولوجيا لأقل البلدان نموا؛

’13‘ الطلب إلى المجلس الاستشاري للقضايا الجنسانية التابع للجنة تقديم إسهامات في مداولات اللجنة ووثائقها المتصلة بالسياسات، مع الإعراب عن التقدير لمساهمة المجلس

الاستشاري للقضايا الجنسانية في مناقشات اللجنة خلال دورتها التاسعة والعشرين، ولا سيما في الجلسة الحوارية التي تناولت موضوع العلوم والتكنولوجيا والابتكار في عصر الذكاء الاصطناعي؛

'14' تقديم تقرير إلى الجمعية العامة، في موعد لا يتجاوز الدورة الحادية والثمانين، عن التقدم الذي أحرزه الفريق العامل لأصحاب المصلحة المتعددين المعني بحوكمة البيانات على جميع المستويات، في سياق صلتها بالتنمية، التابع للجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية؛

(ج) يُشجِّع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية على القيام بما يلي:

'1' السعي بشكل استباقي إلى توفير التمويل من أجل توسيع نطاق استعراضات السياسات المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار، مع التأكيد على الأهمية البالغة لدور الاستشراف الاستراتيجي، وتقييم منظومة الابتكار، والمنظور الجنساني، والتكنولوجيات الرقمية في التمكين من بناء واستخدام القدرات في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار والهندسة، وتنفيذ التوصيات الصادرة عن تلك الاستعراضات، حسب الاقتضاء، وذلك بالتعاون الوثيق مع وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية؛

'2' تشجيع الحكومات على استخدام مصرف التكنولوجيا لأقل البلدان نموا بوصفه آلية لدعم العلم والتكنولوجيا والابتكار في أقل البلدان نموا ومساعدة أقل البلدان نموا على مواصلة تطوير التكنولوجيات الخاصة بها؛

'3' مواصلة تقديم الدعم للدول الأعضاء في اللجنة في مبادراتها المشتركة الرامية إلى تعزيز العلم والتكنولوجيا والابتكار بما يتماشى مع تحقيق خطة عام 2030؛

'4' تعزيز الدعم المقدم إلى اللجنة والأمانة العامة، بسبل منها تعبئة الموارد؛

2 - ***يوصي أيضا*** بأن تواصل اللجنة العملية غير الرسمية للمشاورات فيما بين الدول الأعضاء، قبل انعقاد دورتها الثلاثين، من أجل تحسين كفاءة القرار المتعلق بالعلم والتكنولوجيا والابتكار، مع مراعاة هدف اللجنة المتمثل في دعم تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية، وفي إطار احترام أهداف التنمية المستدامة، ومع الأخذ في الاعتبار أن تراعي هذه العملية مصالح جميع الدول الأعضاء، لا سيما البلدان النامية، بطريقة متوازنة وشاملة على أساس هذا القرار، مع الحفاظ على التوازن الذي تحقق في سنوات سابقة.

باء - مشروعا مقررين معروضان على المجلس لاعتمادهما

2 - توصي اللجنة المجلسَ الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروعي المقررين التاليين:

تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها التاسعة والعشرين وجدول الأعمال المؤقت للدورة الثلاثين ووثائقها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

(أ) يحيط علما بتقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها التاسعة والعشرين[1]؛

(ب) يقر جدول الأعمال المؤقت للدورة الثلاثين للجنة ووثائقها على النحو المبين أدناه:

1 - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

2 - التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ومتابعتها على الصعيدين الإقليمي والدولي.

3 - تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية: الموضوع ذو الأولوية: حوكمة البيانات لأغراض التنمية: من التباين إلى الإشراف العادل.

الوثائق

تقرير الأمين العام

4 - تقرير عن أنشطة التعاون التقني في مجال العلم والتكنولوجيا والابتكار في أعقاب نتائج اللجنة.

5 - التقرير المرحلي الصادر عن الفريق العامل لأصحاب المصلحة المتعددين المعني بحوكمة البيانات على جميع المستويات، في سياق صلتها بالتنمية.

6 - انتخاب الرئيس وأعضاء المكتب الآخرين للدورة الحادية والثلاثين للجنة.

7 - جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والثلاثين للجنة ووثائقها.

8 - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثلاثين.

(1) *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2026، الملحق رقم 11* (E/2026/31).

الفصل الثاني

التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ومتابعتها على الصعيدين الإقليمي والدولي

3 - نظرت اللجنة في البند 2 من جدول الأعمال خلال جلسة عقدتها في 21 نيسان/أبريل 2026. وكان معروضا عليها تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ومتابعتها على الصعيدين الإقليمي والدولي (A/81/62-E/2026/48).

4 - وعقدت اللجنة حلقة نقاش رفيعة المستوى بشأن استعراض التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ومتابعتها على الصعيدين الإقليمي والدولي، بما في ذلك استعراضها العشريني، كما عقدت مشاورة بشأن خارطة الطريق للتنفيذ المشترك التي أعدها فريق الأمم المتحدة المعني بمجتمع المعلومات، وأدار الحلقة نائبة الرئيس (سويسرا).

5 - وفي الجلسة نفسها أيضا، قامت أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بعرض تقرير الأمين العام. وأحاط وكيل الأمين العام والمبعوث الخاص للأمين العام المعني بالتكنولوجيات الرقمية والناشئة، أماندیب سينغ جيل، اللجنة علما بآخر المستجدات بشأن التقدم المحرز في تنفيذ التعاهد الرقمي العالمي.

6 - وقُدمت عروض من جانب المشاركين في حلقة النقاش التالية أسماؤهم: جيتانجالي ساه، رئيسة شعبة القمة العالمية لمجتمع المعلومات وإشراك أصحاب المصلحة التابعة للاتحاد الدولي للاتصالات؛ وتشينجيتاي ماسانغو، رئيس أمانة منتدى حوكمة الإنترنت؛ وأنيتا غورومورثي، المديرة التنفيذية لمؤسسة تكنولوجيا المعلومات من أجل التغيير.

7 - وفي المناقشة التحاورية التي تلت ذلك، أدلى بكلمة على المستوى الوزاري ممثلو كل من إيران (جمهورية - الإسلامية)، وبولندا، والجزائر، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وكوبا. وأدلى أيضا بكلمات ممثلو كل من النمسا، ولاتفيا، والهند، وإندونيسيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وسويسرا، والمراقب عن موزامبيق، والمراقب عن إيطاليا باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، والمراقب عن الاتحاد الروسي، ومكتب التكنولوجيات الرقمية والناشئة، وفريق الأمم المتحدة المعني بمجتمع المعلومات، وهيئة الإنترنت للأسماء والأرقام المخصصة، ورابطة الاتصالات التقدمية، والرابطة الدولية لأساتذة ومحاضري الجامعات، وردّ المشاركون في حلقة النقاش على تلك الكلمات.

8 - وفي الجلسة نفسها، أجرت اللجنة مشاورة بشأن خريطة الطريق المتعلقة بالتنفيذ المشترك التي أعدها فريق الأمم المتحدة المعني بمجتمع المعلومات، عملاً بالفقرة 122 من قرار الجمعية العامة 173/80. وقُدم عرضان من جانب مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، بصفته رئيس الفريق، ومن جانب الاتحاد الدولي للاتصالات، بصفته أمانة الفريق.

الإجراء الذي اتخذته اللجنة

تقييم التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ومتابعتها

9 - نظرت اللجنة، خلال جلستها العامة الختامية، المعقودة في 24 نيسان/أبريل 2026، في مشروع قرار بعنوان "تقييم التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ومتابعتها"، في أعقاب مشاورات غير رسمية يسرها نائبتا الرئيس (البرازيل) و (سويسرا).

10 - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو كل من غواتيمالا وباراغواي وإكوادور. ونأت غواتيمالا بنفسها عن الفقرة 9 من القرار. وسجلت باراغواي موقفها بشأن الفقرتين 55 و 74 المتعلقتين بخطة التنمية المستدامة لعام 2030، ونأت بنفسها عن الفقرة 9 من القرار. ونأت إكوادور بنفسها عن الفقرة 9 من القرار برمتها. وأدلت أيضا ببيان عام ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية.

11 - واعتمدت اللجنة مشروع القرار وأوصت المجلس باعتماده (انظر الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الأول).

الفصل الثالث

تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

الموضوع ذو الأولوية:

العلم والتكنولوجيا والابتكار في عصر الذكاء الاصطناعي

12 - نظرت اللجنة في البند 3 من جدول الأعمال خلال جلسة عقدتها في 20 نيسان/أبريل 2026. وكان معروضا عليها تقرير الأمين العام عن العلوم والتكنولوجيا والابتكار في عصر الذكاء الاصطناعي (E/CN.16/2026/2).

13 - وعقدت اللجنة حلقة نقاش رفيعة المستوى بشأن الموضوع ذي الأولوية "العلم والتكنولوجيا والابتكار في عصر الذكاء الاصطناعي"، أدارتها نائبة الرئيس (البرازيل).

14 - وفي الجلسة نفسها، عرضت أمانةُ مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية تقريرَ الأمين العام.

15 - وتضمنت الحلقة كلمات إحاطات قدمها كل من الممثلة الدائمة للسلفادور، إغريسيلدا لوبيز، والممثل الدائم لإستونيا، رين تامسار، بصفتهما رئيسين مشاركين للحوار العالمي بشأن حوكمة الذكاء الاصطناعي، والأمينة العامة للاتحاد الدولي للاتصالات والمنسقة المشاركة للأمانة المشتركة للحوار العالمي، دورين بوغدان - مارتن. وأدلى أيضا ببيان وكيل الأمين العام والمبعوث الخاص للأمين العام المعني بالتكنولوجيات الرقمية والناشئة بشأن خطة الفريق العلمي الدولي المستقل المعني بالذكاء الاصطناعي.

16 - وقُدمت عروض من جانب المشاركون في حلقة النقاش التالية أسماؤهم: أمير لبديوي، مدير مركز التكنولوجيا والتصنيع من أجل التنمية بجامعة أكسفورد؛ وأليس أبرو، الأستاذة الفخرية بالجامعة الاتحادية في ريو دي جانيرو وعضوة المجلس الاستشاري للقضايا الجنسانية التابع للجنة؛ وكيني شوي، نائب رئيس مؤسسة هونغ كونغ لنا "Our Hong Kong" والمدير التنفيذي لمعهد السياسات العامة.

17 - وفي المناقشة التحاورية التي تلت ذلك، أدلى بكلمة على المستوى الوزاري ممثلا كل من جمهورية الكونغو الديمقراطية وكوبا، وكذلك المراقب عن جنوب أفريقيا. وأدلى بكلمات وتصريحات ممثلو كل من سويسرا، وإندونيسيا، وغامبيا، والمملكة، والبرتغال وجمهورية تنزانيا المتحدة، والصين، وكذلك المراقبان عن المملكة العربية السعودية وكينيا.

الإجراء الذي اتخذته اللجنة

تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية المستدامة

18 - نظرت اللجنة، خلال جلستها العامة الختامية المعقودة في 24 نيسان/أبريل 2026، في مشروع قرار معنون "تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية"، في أعقاب مشاورات غير رسمية يسرتها نائبتا الرئيس (غامبيا) و (إستونيا).

19 - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلت ممثلة البرازيل ببيان. واحتفظت البرازيل بموقفها بشأن الفقرة الثالثة من الديباجة والفقرتين 1 (أ) (18) و 1 (ب) (3) من المنطوق، حيث اعترضت على عبارتي "على أساس طوعي" و "متفق عليها" المستخدمتين في وصف مصطلح "نقل التكنولوجيا".

20 - واعتمدت اللجنة مشروع القرار وأوصت المجلس باعتماده (انظر الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الثاني).

الفصل الرابع

تقرير عن أنشـــطة التعاون التقني في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار، والتقرير المرحلي الصـادر عن الفريق العامل لأصـحاب المصـلحة المتعددين المعني بحوكمة البيانات على جميع المستويات، في سياق صلتها بالتنمية

21 - نظرت اللجنة، بتاريخ 21 نيسـان/أبريل 2026، في البندين 4 و 5 من جدول الأعمال في جلسـة أدارتها نائبة الرئيس (إستونيا). ففي إطار البند 5 من جدول الأعمال، استمعت اللجنة إلى آخر المستجدات عن أعمال الفريق العامل لأصحاب المصلحة المتعددين المعني بحوكمة البيانات على جميع المستويات، في سـياق صـلتها بالتنمية، قدمه رئيس الفريق العامل، غيليرمي دي أغيار باتريوتا (البرازيل). وفي إطار البند 4 من جدول الأعمال، قدمت الأمانة التقرير المتعلق بأنشـــطة التعاون التقني في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار التي نفذتها الأمانة في إطار متابعة نتائج أعمال اللجنة، بما في ذلك نتائج المشـــروع المعنون "مجمعات العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية المســـتدامة: بناء الخبرات في مجال الســـياســـات والممارســـات في بلدان مختارة من آســـيا وأفريقيا"، مع تقارير من البلدان المســـتفيدة، وهي غانا وموزمبيق وأوزبكستان ومنغوليا، ونتائج برنامج التعاون الابتكاري لرصد المحاصيل التي قدمها معهد بحوث المعلومات الفضـــائية الجوية التابع للأكاديمية الصـــينية للعلوم والوكالة الوطنية للبحث والتطوير في مجال الفضـــاء (نيجيريا).

22 - وفي المناقشة التحاورية التي أعقبت عرض آخر المستجدات بشأن أعمال الفريق العامل لأصحاب المصـــلحة المتعددين المعني بحوكمة البيانات، أدلى بكلمات ممثلو كل من الهند وبوركينا فاســـو والمجلس الاســـتشـــاري للقضـــايا الجنســـانية، رد عليها رئيس الفريق العامل. وفي إطار البند 4 من جدول الأعمال، أدلى بكلمة كل من ممثلي بوركينا فاسو وباراغواي والمراقب عن زيمبابوي خلال المناقشة التحاورية.

الفصل الخامس

انتخاب الرئيس وأعضاء المكتب الآخرين للدورة الثلاثين للجنة

23 - نظرت اللجنة في البند 6 من جدول الأعمال خلال جلسة العامة الختامية المعقودة في 24 نيسان/أبريل 2026.

24 - وانتخبت اللجنة بالتزكية أعضاء المكتب التالية أسماؤهم لدورتها الثلاثين:

الرئيس:

إيفارس **بوندورس** (لاتفيا)

نواب الرئيس:

جانغ شيان (الصين)

غيليرمي دي أغيار **باتريوتا** (البرازيل)

محمدو م. أ. **كاه** (غامبيا)

إيزابيل **لويس** (سويسرا)

الفصل السادس

جدول الأعمال المؤقت للدورة الثلاثين للجنة ووثائقها

25 - نظرت اللجنة في البند 7 من جدول الأعمال في جلستها العامة الختامية المعقودة في 24 نيسان/أبريل 2026، واعتمدت الموضوع ذا الأولوية لدورتها الثلاثين ومشروع المقرر المزمع تقديمه إلى المجلس بشأن التقرير عن أعمال الدورة التاسعة والعشرين وجدول الأعمال المؤقت لدورتها الثلاثين ووثائقها. وقررت اللجنة أن توصي المجلس باعتماد المقرر (انظر الفصل الأول، الفرع باء). وأعلن الرئيس أن الدورة الثلاثين للجنة ستُعقد في الفترة من 19 إلى 23 نيسان/أبريل 2027.

الفصل السابع

اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها التاسعة والعشرين

26 - أوصت اللجنة المجلس بأن يحيط علما بتقرير اللجنة عن دورتها التاسعة والعشرين، من خلال مشروع مقرر اعتمد في الجلسة العامة الختامية المعقودة في 24 نيسان/أبريل 2026 (انظر الفصل الأول، الفرع باء).

الفصل الثامن

تنظيم الدورة

ألف - افتتاح الدورة ومدتها

27 - عقدت اللجنة دورتها التاسعة والعشرين في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من 20 إلى 24 نيسان/أبريل 2026.

28 - وفي 20 نيسان/أبريل 2026، افتتح الرئيس المؤقت، محمدو م. أو. كاه (غامبيا)، الدورة التاسعة والعشرين للجنة. وانتخبت اللجنة بالتزكية جانغ شيان (الصين) رئيسة للدورة التاسعة والعشرين، وفقاً لنظام التناوب على المنصب فيما بين المجموعات الإقليمية، وكارين فودلا (إستونيا) نائبة للرئيسة عن دول أوروبا الشرقية. أما نواب الرئيس الآخرون للدورة التاسعة والعشرين، الذين انتُخبوا في الجلسة العامة الختامية للدورة الثامنة والعشرين، فهم غيليرمي دي أغيار باتريوتا (البرازيل)، ومحمدو م. أو. كاه (غامبيا)، وإيزابيل لويس (سويسرا). ومن ثم أقرّت اللجنة جدول الأعمال المؤقت، بصيغته الواردة في الوثيقة E/CN.16/2026/1.

29 - وخلال الجلسة العامة الافتتاحية، ألقى بيدرو مانويل مورينو، الأمين العام بالنيابة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، كلمة افتتاحية، كما ألقى الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات خطابا خاصا. واستمعت اللجنة أيضا إلى رسالة بالفيديو من لوك باهدور ثابا، رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والممثل الدائم لنيبال.

30 - وفي أعقاب الجلسة العامة الافتتاحية، عقدت اللجنة مائدة مستديرة وزارية بشأن دور العلم والتكنولوجيا والابتكار في الإجراءات التحويلية والمنصفة والمبتكرة والمنسقة المتعلقة بخطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأهدافها المتعلقة بالتنمية المستدامة من أجل مستقبل مستدام للجميع، باعتباره مساهمة من اللجنة في موضوع المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة لعام 2026. وأدار نائب الرئيس (غامبيا) جلسة المائدة المستديرة، وافتتحت بإحاطة فيديو قدمها الرئيسان المشاركان للمنتدى المتعدد أصحاب المصلحة المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض أهداف التنمية المستدامة، وهما الممثل الدائم لزامبيا، تشولا ميلامبو، والممثل الدائم للنمسا، غريغور و. كوسلر.

31 - وشارك في المائدة المستديرة الوزارية الوزراء والممثلون رفيعو المستوى التالية أسماؤهم: نور الدين وضاح، وزير اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة و المصغرة في الجزائر؛ وماري تيريز سومبو أياني سافي؛ وزيرة التعليم العالي والتعليم الجامعي والبحث العلمي في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ وبونجينكوسي نزيماندي، وزير العلوم والتكنولوجيا والابتكار في جنوب أفريقيا؛ وإرنستو رودريغيز هرناندير، النائب الأول للوزير، وزارة الاتصالات في كوبا؛ ومحمد محسن صدر، نائب وزير تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات ورئيس منظمة تكنولوجيا المعلومات في جمهورية إيران الإسلامية؛ وشوكت عبد الرزاق، الأمين العام لوزارة العلوم والبحوث والابتكار في كينيا؛ ونيلسا ساندرا ميكيداد، الأمينة الدائمة لوزارة الاتصالات والتحول الرقمي في موزمبيق؛ وميشال غراماتيكا، نائب وزير الشؤون الرقمية ووزير الدولة في بولندا؛ ومحمد سيجيامينى محمد، نائب وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والابتكار في جمهورية تنزانيا المتحدة. وتلت ذلك مناقشة عامة، وأدلى بكلمات ممثلو كل من الصين، والبرتغال، وإندونيسيا، وبوركينا فاسو، ومصر، وزامبيا، وغامبيا، وعمان، وكذلك المراقبون من غانا، والمملكة العربية السعودية، ودولة فلسطين، والجمهورية الدومينيكية.

باء - الحضور

32 - يمكن الحصول من الأمانة على قائمة المشاركين في الدورة.

جيم - انتخاب أعضاء المكتب

33 - في 20 نيسان/أبريل 2026، انتخبت اللجنة بالتزكية جانغ شيان (الصين) رئيسة للدورة التاسعة والعشرين للجنة، وفقاً لنظام التناوب على منصب الرئاسة فيما بين المجموعات الإقليمية، وكارين فودلا (إستونيا) نائبة للرئيسة عن دول أوروبا الشرقية، وبذلك اكتملت عضوية المكتب الذي تم انتخابه في الجلسة العامة الختامية للدورة الثامنة والعشرين.

دال - جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

34 - في 20 نيسان/أبريل 2026، اعتمدت اللجنة جدول أعمالها المؤقت، على النحو الوارد في الوثيقة E/CN.16/2026/1، ووافقت على تنظيم العمل المقترح لدورتها التاسعة والعشرين.

هاء - الوثائق

35 - يمكن الاطلاع على الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها التاسعة والعشرين على الرابط التالي: https://unctad.org/meeting/commission-science-and-technology-development-29th-session.

070726 220526 26-06653 (A)